(٢) العقيدة

٦٦ ـ بحث لابن القيم في كمال الشريعة وشمولها.

قال ابن القيم: « ... والحمد لله الذي نزّه شريعته عن هذا التناقض والفساد، وجعلها كفيلة وافية بمصالح خلقه في المعاش والمعاد، وجعلها من أعظم آياته الدّالة عليه، ونصبها طريقاً مرشداً لمن سلكه إليه فهو نوره المبين، وحصنه الحصين وظلّه الظليل وميزانه الذي لا يعول، لقد تعرّف بها إلى ألبّاء عباده غاية التعرّف، وتحبّب بها إليهم غاية التحبّب، فأنِسوا بها منه حكمته البالغة، وتمّت بها عليهم منه نعمه السابغة.

ولا إله إلّا الله الذي في شرعه أعظم آية تدلّ على تفرّده بالإلهية وتوحّده بالربوبية، وأنّه الموصوف بصفات الكمال، المستحقّ لنعوت الجلال، الذي له الأسماء الحسنى والصفات العُلى، وله المثل الأعلى، فلا يدخل السوء في أسمائه ولا النقص والعيب في صفاته، ولا العبث ولا الجور في أفعاله، بل هو منزّه في ذاته وأوصافه وأفعاله وأسمائه عمّا يضادّ كماله بوجه من الوجوه، تبارك اسمه، وتعالى جَدُّه، وبهرت حكمته، وتمّت نعمته، وقامت على عباده حجته. والله أكبر كبيراً أن يكون في شرعه تناقض واختلاف، فلو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً، بل هي شريعة مؤتلفة النظام، متعادلة الأقسام، مبرّأة من كلّ نقص، مطهّرة من كلّ دَنَس، مُسلّمة لاشية فيها، مؤسّسة على العدل والحكمة، والمصلحة والرحمة، قواعدها ومبانيها، إذا حرّمَت فساداً، حرَّمَت ما هو أولى منه أو نظيره، وإذا رَعَت صلاحاً رَعَت ما هو فوقه أو شبهه.

فهي صراطه المستقيم، الذي لا أمْتَ فيه ولا عِوَج، ومِلَّته الحنيفية السمحة لا ضيق فيها ولا حرج، بل هي حنيفية التوحيد سمحة العمل، لم تأمر بشيء

فيقول العقل: لو نهت عنه لكان أوفق، ولم تنه عن شيء فيقول الحِجى: لو أباحته لكان أرفق، بل أمرت بكل صلاح، ونهت عن كل فساد، وأباحت كل طيّب، وحرّمت كل خبيث، فأوامرها غذاء ودواء، ونواهيها حِمية وصيانة، وظاهرها زينة لباطنها، وباطنها أجمل من ظاهرها، شعارها الصدق، وقوامها الحق، وميزانها العدل، وحكمها الفصل، لا حاجة بها البتّة إلى أن تكمل سياسة مَلِك، أو رأي ذي رأي، أو قياس فقيه، أو ذوق ذي رياضة، أو منام ذي دين وصلاح، بل لهؤلاء كلّهم أعظم حاجة إليها، ومَن وُفِّق منهم للصواب فلاعتماده وتعويله عليها.

فقد أكملها الذي أتمّ نعمته علينا بشرعها قبل سياسات الملوك، وحِيَل المتحيّلين، وأقيسة القياسيين، وطرائق الخلافيين، وأين كانت هذه الحِيَل، والأقيسة والقواعد المتناقضة، والطرائق القِدَدُ وقت نزول قوله تعالى: ﴿ **ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا** ﴾ [المائدة:٣]، وأين كانت يوم قوله ﷺ: « لقد تركتكم على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلّا هالك »، ويوم قوله ﷺ: « ما تركت من شيء يقرّبكم من الجنّة، ويباعدكم عن النار إلّا أعلمتكموه ». أين كانت عند قول أبي ذر « لقد توفي رسول الله ﷺ، وما طائر يقلّب جناحيه في السماء إلّا ذكر لنا منه علماً »، وعند قول القائل لسلمان: « لقد علّمكم نبيّكم كلّ شيء حتى الخراءة، فقال: أجل ». [إعلام الموقعين:٤/ ٣٧٥].

٦٧ ـ **قال ابن القيم** في حادي الأرواح في الباب السبعون: وقد ذكرنا في أوّل الكتاب جملة مقالات أهل السنة والحديث التي أجمعوا عليها كما حكاه الأشعري عنهم ونحن نحكي إجماعهم كما حكاه حرب صاحب الإمام أحمد عنهم بلفظه قال في مسائله المشهورة ... الخ.

وحكاية أبي الحسن الأشعري المشار إليها هي في ص ١٠ من حادي الأرواح.

٦٨ ـ كلام جيد لأبي المظفر السمعاني في وجوب اتباع ما جاء في أحاديث الآحاد الصحيحة في العقائد والأحكام وغيرها.

قال رحمه الله تعالى: « فصل: ونشتغل الآن بالجواب عن قولهم ـ فيما سبق ـ: إن أخبار الآحاد لا تقبل فيما طريقه العلم. وهذا رأس شغب المبتدعة في ردّ الأخبار، وطلب الدليل من النظر والاعتبار، فنقول وبالله التوفيق: إن الخبر إذا صحّ عن رسول الله ﷺ ورواه الثقات والأئمة، وأسنده خلفهم عن سلفهم إلى رسول الله ﷺ وتلقته الأمّة بالقبول، فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم، هذا قول عامة أهل الحديث والمُتْقِنين من القائمين على السنّة، وإنّما هذا القول الذي يذكر أنّ خبر الواحد لا يفيد العلم بحال، ولابد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به، شيء اخترعته القدرية والمعتزلة، وكان قصدهم منه ردّ الأخبار، وتلقّفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول، ولو أنصف أهل الفِرَق من الأمة، لأقرّوا بأنّ خبر الواحد يوجب العلم، فإنهم تراهم مع اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم، يستدلّ كل فريق منهم على صحّة ما يذهب إليه بالخبر الواحد، ترى **أصحاب القدر** يستدلّون بقوله ﷺ: « كل مولود يولد على الفطرة »، وبقوله: « خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم ».

وترى **أهل الإرجاء** يستدلون بقوله: « من قال لا إله إلّا الله دخل الجنة، قال: وإن زنى وإن سرق؟ قال: نعم، وإن زنى وإن سرق ».

وترى **الرافضة** يستدلون بقوله: « يجاء بقوم من أصحابي، فيسلك بهم ذات الشمال، فأقول: أصحابي، أصحابي، فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنهم لن يزالوا مرتدّين على أعقابهم ».

وترى الخوارج يستدلّون بقوله: « سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر »، وبقوله: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن »، إلى غير ذلك من الأحاديث التي يستدل بها أهل الفرق.

ومشهور ومعلوم استدلال أهل السنة بالأحاديث، ورجوعهم إليها، فهذا إجماع منهم على القول بأخبار الآحاد، وكذلك أجمع أهل الإسلام متقدموهم ومتأخّروهم على رواية الأحاديث في صفات الله، وفي مسائل القدر، والرؤية، وأصل الإيمان، والشفاعة والحوض، وإخراج الموحدين المذنبين من النار، وفي صفة الجنة والنار، وفي الترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، وفي فضائل النبي ﷺ، ومناقب أصحابه، وأخبار الأنبياء المتقدمين عليهم السلام، وكذلك أخبار الرقائق والعظات، وما أشبه ذلك مما يكثر عدّه وذكره، وهذه الأشياء كلها علمية لا عملية، وإنما تروى لوقوع علم السامع بها.

فإذا قلنا إنَّ خبر الواحد لا يجوز أن يوجب العلم، حملنا أمر الأمة في نقل الأخبار على الخطأ، وجعلناهم لاغين مشتغلين بما لا يفيد أحداً شيئاً، ولا ينفعه ويصير كأنهم قد دوّنوا في أمور ما لا يجوز الرجوع إليه والاعتماد عليه، وربما يرتقي هذا القول إلى أعظم من هذا، فإن النبي ﷺ أدّى هذا الدين إلى الواحد فالواحد من أصحابه، ليؤدّوه إلى الأمة، ونقلوا عنه، فإذا لم يقبل قول الراوي لأنه واحد، رجع هذا العيب إلى المؤدّي، نعوذ بالله من هذا القول الشنيع، والاعتقاد القبيح.

ويدل عليه أن الأمر مشتهر في أن النبي ﷺ بعث الرسل إلى الملوك: بعث إلى كسرى، وقيصر، وملك الإسكندرية، وإلى أُكَيْدِر دومة، وغيرهم من ملوك الأطراف، وكتب إليهم كتباً على ما عُرِفَ ونُقِلَ واشتهر. وإنما بعث واحداً واحداً، ودعاهم إلى الله وإلى التصديق برسالته لإلزام الحجة وقطع العذر لقوله

تعالى: ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء:١٦٥]. وهذه المعاني لا تحصل إلَّا بعد وقوع العلم بمن أرسل إليه بالإرسال والمرسل، وأنّ الكتاب من قِبَلِه والدعوة منه، وقد كان نبينا ﷺ بعث إلى الناس كافة، وكثير من الأنبياء بعثوا إلى قوم دون قوم. وإنّما قصد بإرسال الرسل إلى هؤلاء الملوك والكتاب إليهم، بثّ الدعوة في جميع الممالك، ودعا الناس عامة إلى دينه على حسب ما أمره الله بذلك، فلو لم يقع العلم بخبر الواحد في أمور الدين، لم يقتصر ﷺ على إرسال الواحد من أصحابه في هذا الأمر، وكذلك في أمور كثيرة اكتفى ﷺ بإرسال الواحد من أصحابه، منها:

ـ أنه ﷺ بعث عليّاً لينادي في موسم الحج بمنى: ألا لا يحجَّنَّ بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فمدّته إلى أربعة أشهر، ولا يدخل الجنّة إلَّا نفس مسلمة. ولابد في هذه الأشياء من وقوع العلم للقوم الذين كانوا ينادونهم، حتى إن أقدموا على شيء من هذا بعد سماع هذا القول كان رسول الله ﷺ مبسوط العذر في قتالهم وقتلهم.

ـ وكذلك بعث معاذا إلى اليمن ليدعوهم إلى الإسلام ويعلّمهم إذا أجابوا شرائعهم.

ـ وبعث إلى أهل خيبر في أمر القتيل واحداً يقول لهم: إمّا أن تؤدّوا أو تؤذنوا بحرب من الله ورسوله.

ـ وبعث إلى قريظة أبا لبابة بن عبد المنذر يستنزلهم على حكمه.

ـ وجاء أهل قباء واحد وهم في مسجدهم يصلون فأخبرهم بصرف القبلة إلى المسجد الحرام، فانصرفوا إليه في صلاتهم، واكتفوا بقوله، ولابد في مثل هذا من وقوع العلم به.

ـ وكان النبي ﷺ يرسل الطلائع والجواسيس في ديار الكفر، ويقتصر على الواحد في ذلك، ويقبل قوله إذا رجع، وربّما أقدم عليهم بالقتل والنهب بقوله وحده. ومن تدبّر أمور النبي ﷺ وسيرته لم يَخْفَ عليه ما ذكرنا، وما يردّ هذا إلَّا معاند مكابر، ولو أنّك وضعت في قلبك أنك سمعت الصدّيق أو الفاروق أو غيرهما من وجوه الصحابة رضي الله عنهم يروي لك حديثاً عن النبي ﷺ في أمر من الاعتقاد مثل جواز الرؤية على الله تعالى أو إثبات القدر، أو غير ذلك، لوجدت قلبك مطمئناً إلى قوله، لا يتداخلك شك في صدقه وثبوت قوله.

وفي زماننا ترى الرجل يسمع من أستاذه الذي يختلف إليه، ويعتقد فيه التقدمة والصدق، أنه سمع أستاذه يخبر عن شيء من عقيدته الذي يريد أن يلقى الله به، ويرى نجاته فيه، فيحصل للسامع علم بمذهب من نقل عنه أستاذه بحيث لا يختلجه شبهة، ولا يعتريه شك وكذلك في كثير من الأخبار التي يقتضيها العلم توجد بين الناس، فيحصل لهم العلم بذلك الخبر، ومن رجع إلى نفسه علم ذلك.

واعلم أن الخبر وإن كان يحتمل الصدق والكذب والظن فللتجوز فيه مدخل، لكن هذا الذي قلناه لا يناله أحد إلَّا بعد أن يكون معظم أوقاته وأيّامه مشتغلاً بعلم الحديث، والبحث عن سيرة النقلة والرواة، ليقف على رسوخهم في هذا العلم، وكُنْه معرفتهم به، وصدق وَرَعِهم في أحوالهم وأقوالهم، وشدّة حذرهم من الطغيان والزلل، وما بذلوه من شدّة العناية في تمهيد هذا الأمر، والبحث عن أحوال الرواة، والوقوف على صحيح الأخبار وسقيمها.

ولقد كانوا ـ رحمهم الله وأنزل رضوانه عليهم ـ بحيث لو قُتِلوا لم يسامحوا أحداً في كلمة يتقوّلها على رسول الله ﷺ، ولا فعلوا هم بأنفسهم ذلك، وقد نقلوا هذا الدين إلينا كما نُقِلَ إليهم، وأدّوا على ما أُدِّيَ إليهم، وكانوا في صدق

العناية والاهتمام بهذا الشأن بما يجلّ عن الوصف، ويقصر دونه الذكر. وإذا وقف المرء على هذا من شأنهم، وعرف حالهم، وخبر صدقهم وورعهم وأمانتهم، ظهر له العلم فيما نقلوه ورَوَوْهُ، ولم يحتج إلى شيء من هذه التي قلناها ، والله ولي التوفيق والمعونة ». [الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم إسماعيل التيمي:٢/ ٢١٤]، [مختصر الصواعق المرسلة:٢/ ٤٠٥، ٤٢٣].

٦٩ ـ قال ابن القيم: « لا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعا معاً لم يجز ». [زاد المعاد: ٣/ ٥٧٢].

٧٠ ـ الحكمة في إخفاء الشجرة التي بويع النبي ﷺ تحتها.

قال الحافظ: « ... وبيان الحكمة في ذلك وهو أنْ لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أُمِن تعظيم بعض الجهّال لها، حتى ربّما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوّة نفع أو ضرٍّ، كما نراه الآن مشاهداً فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله: (كانت رحمة من الله)، أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى، ويحتمل أن يكون معنى قوله (رحمة من الله)، أي كانت الشجرة موضع رحمة الله، ومحل رضوانه، لنزول الرضا عن المؤمنين عندها ». اهـ [الفتح:٦/ ١١٨].

٧١ ـ كلام لابن كثير في السيدة نفيسة بنت الحسن بن زيد وغلو أهل مصر فيها.

قال رحمه الله تعالى: « ... وأصل عبادة الأصنام من المغالاة في القبور وأصحابها، وقد أمر النبي ﷺ بتسوية القبور وطمسها، والمغالاة في البشر حرام ». [البداية والنهاية لابن كثير:١٠/ ٢٦٢].

٧٢ ـ الفرق بين إثبات حقائق الأسماء والصفات وبين التشبيه والتمثيل.

قال ابن القيم: « والفرق بين إثبات حقائق الأسماء والصفات وبين التشبيه والتمثيل ما قاله الإمام أحمد ومن وافقه من أئمة الهدى: إن التشبيه والتمثيل أن تقول: يد كيدي أو سمع كسمعي أو بصر كبصري ونحو ذلك، وأمّا إذا قلت: سمعٌ وبصرٌ ويدٌ ووجهٌ واستواءٌ لا يماثل شيئاً من صفات المخلوقين، بل بين الصفة والصفة من الفرق كما بين الموصوف والموصوف، فأي تمثيل ههنا، وأي تشبيه لولا تلبيس الملحدين. فمدار الحق الذي اتفقت عليه الرسل: **على أنْ يوصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تشبيه ولا تمثيل** إثبات الصفات ونفي مشابهة المخلوقات، فمن شبّه الله بخلقه فقد كفر، ومن جحد حقائق ما وصف الله به نفسه فقد كفر، ومن أثبت له حقائق الأسماء والصفات، ونفى عنه مشابهة المخلوقات فقد هُدي إلى صراطٍ مستقيم ». [الروح:ص ٣٩٣].

٧٣ ـ نقول حسنة في اعتقاد السلف في الأسماء والصفات.

قال الحافظ ابن حجر: « وقد نقل أبو إسماعيل الهروي في كتاب (الفاروق) بسنده إلى داود بن علي بن خلف قال: كنّا عند أبي عبد الله بن الأعرابي ـ يعني محمد بن زياد اللغوي ـ فقال له رجل: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه:٥]، فقال: هو على العرش كما أخبر، قال: يا أبا عبد الله إنما معناه: استولى، فقال: اسكت، لا يقال استولى على الشيء إلَّا أن يكون له مضاد.

ومن طريق محمد بن أحمد بن النضر الأزدي: سمعت ابن الأعرابي يقول: أرادني أحمد بن أبي دؤاد أن أجد له في لغة العرب ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾، بمعنى استولى، فقلت: والله ما أصبت هذا.

وقال غيره: لو كان بمعنى استولى لم يختص بالعرش، لأنه غالب على جميع المخلوقات. ونقل محي السنّة البغوي في تفسيره عن ابن عباس وأكثر المفسّرين: أن معناه: ارتفع، وقال أبو عبيدة والفرّاء وغيرهما بنحوه.

وأخرج أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنة من طريق الحسن البصري عن أمه عن أم سلمة أنها قالت: « الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإقرار به إيمان والجحود به كفر ».

ومن طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سئل: كيف استوى على العرش؟ فقال: « الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى رسوله البلاغ، وعلينا التسليم ».

وأخرج البيهقي بسند جيد عن الأوزاعي قال: « كنّا والتّابعون متوافرون نقول: إنّ الله على عرشه ونؤمن بما وردت به السنّة من صفاته ».

وأخرج الثعلبي من وجه آخر عن الأوزاعي أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف:٥٤]؟ فقال: هو كما وصف نفسه.

وأخرج البيهقي بسند جيد عن عبد الله بن وهب قال: كنّا عند مالك، فدخل رجل فقال: يا أبا عبد الله، ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾، كيف استوى؟ فأطرق مالك فأخذته الرُحَضاء، ثم رفع رأسه فقال: الرحمن على العرش استوى، كما وصف به نفسه، ولا يُقال كيف، وكيف عنه مرفوع، وما أراك إلّا صاحب بدعة، أخرجوه.

ومن طريق يحيى بن يحيى عن مالك نحو المنقول عن أم سلمة لكن قال فيه: « والإقرار به واجب، والسؤال عنه بدعة ».

وأخرج البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: كان سفيان الثوري

وشعبة، وحمّاد بن زيد، وحمّاد بن سلمة، وشريك وأبو عوانة، لا يحدّدون ولا يشبّهون، ويروون هذه الأحاديث، ولا يقولون: كيف؟ قال أبو داود: وهو قولنا. قال البيهقي: وعلى هذا مضى أكابرنا.

وأسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال: اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن وبالأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير، فمن فسّر شيئاً منها وقال بقول جهم فقد خرج عمّا كان عليه النبي ﷺ وأصحابه وفارق الجماعة، لأنّه وصف الرب بصفة لا شيء.

ومن طريق الوليد بن مسلم، سألت الأوزاعي ومالكا والثوري والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفة، فقالوا: أمرّوها كما جاءت بلا كيف.

وأخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى، سمعت الشافعي يقول: لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردّها ومن خالف بعد ثبوت الحجّة عليه فقد كفر، وأمّا قبل قيام الحجّة فإنه يعذر بالجهل، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر، فنثبت هذه الصفات، وننفي عنه التشبيه، كما نفى عن نفسه فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١].

وأسند البيهقي بسند صحيح عن أحمد بن أبي الحوارى عن سفيان بن عيينة قال: « كل ما وصف الله به نفسه في كتابه، فتفسيره تلاوته والسكوت عنه »، ومن طريق أبي بكر الضُبَعي قال: « مذهب أهل السنة في قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ قال: بلا كيف ». والآثار فيه عن السلف كثيرة، وهذه طريقة الشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال الترمذي في الجامع، عقب حديث أبي هريرة في النزول: وهو على

العرش كما وصف به نفسه في كتابه، كذا قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصفات.

وقال في باب فضل الصدقة: قد ثبتت هذه الروايات، فنؤمن بها ولا نتوهم، ولا يقال: كيف؟ كذا جاء عن مالك، وابن عيينة، وابن المبارك، أنهم أمرّوها بلا كيف، وهذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وأما الجهمية فأنكروها وقالوا: هذا تشبيه. وقال إسحاق بن راهويه: إنما يكون التشبيه لو قيل: يد كيد، وسمع كسمع.

وقال في تفسير المائدة: قال الأئمة: نؤمن بهذه الأحاديث من غير تفسير، منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك.

وقال ابن عبد البر: أهل السنة مجمعون على الإقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة، ولم يكيّفوا شيئاً منها، وأمّا الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا: من أقرّ بها فهو مشبّه، فسمّاهم من أقرّ بها معطّلة.

وقال إمام الحرمين في (الرسالة النظامية): اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر، فرأى بعضهم تأويلها، والتزم ذلك في آي الكتاب وما يصح من السنن، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها، وتفويض معانيها إلى الله تعالى، والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقيدة، اتباع سلف الأمة، للدليل القاطع على أن إجماع الأمّة حجّة، فلو كان تأويل هذه الظواهر حتماً لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل، كان ذلك هو الوجه المتّبع.اهـ.

وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث وهم فقهاء الأمصار، كالثوري

والأوزاعي، ومالك والليث ومن عاصرهم، وكذا من أخذ عنهم من الأئمة، فكيف لا يوثق بما اتفق عليه أهل القرون الثلاثة، وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة ». [الفتح: ١٣/ ٤٠٦ـ٤٠٨].

وما جاء في كلام الجويني من تفويض المعنى إلى الله غير صحيح، فإنّ السّلف يُفَوِضون بالكيف دون المعنى كما جاء عن مالك في قوله: « الاستواء معلوم والكيف مجهول »

٧٤ـ الأقوال في الاسم الأعظم أربعة عشر قولاً.

قال الحافظ في الفتح: « وجملة ما وقفت عليه من ذلك أربعة عشر قولاً:

الأول: الاسم الأعظم (هو)، نقله الفخر الرازي عن بعض أهل الكشف، واحتجّ له بأن من أراد أن يعبّر عن كلام معظم حضرته لم يقل له: أنت قلت كذا، وإنما يقول: هو يقول، تأدّباً معه.

الثاني: (الله) لأنه اسم لم يطلق على غيره، ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى، ومن ثم أضيفت إليه.

الثالث: (الله الرحمن الرحيم) ولعلّ مستنده، ما أخرجه ابن ماجة عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ أن يعلمها الاسم الأعظم فلم يفعل، فصلّت ودعت « اللهم إني أدعوك الله وأدعوك الرحمن وأدعوك الرحيم، وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها، ما علمت منها وما لم أعلم ... » الحديث، وفيه أنه ﷺ قال لها: « إنه لفي الأسماء التي دعوت بها ». قلت: وسنده ضعيف، وفي الاستدلال به نظر لا يخفى.

الرابع: (الرحمن الرحيم الحي القيوم) لما أخرج الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد: أن النبي ﷺ قال: « اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ

﴿إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٦٣]، وفاتحة سورة آل عمران ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [آل عمران:٢] »، أخرجه أصحاب السنن إلّا النسائي، وحسّنه الترمذي، وفي نسخة صحّحه، وفيه نظر لأنه من رواية شهر ابن حوشب.

الخامس: (الحي القيوم)، أخرج ابن ماجة من حديث أبي أمامة: « الاسم الأعظم في ثلاث سور: البقرة، وآل عمران، وطه »، قال القاسم الراوي عن أبي أمامة: التمسته منها فعرفت أنه (الحي القيوم)، وقوّاه الفخر الرّازي واحتجّ بأنهما يدلان من صفات العظمة بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما.

السادس: (الحنّان المنّان بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام الحي القيوم)، ورد ذلك مجموعاً في حديث أنس عند أحمد والحاكم، وأصله عند أبي داود والنسائي وصحّحه ابن حبّان.

السابع: (بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام)، أخرجه أبو يعلى من طريق السري بن يحيى عن رجل من طي وأثنى عليه قال: « كنت أسأل الله أن يريني الاسم الأعظم فأريته مكتوباً في الكواكب في السماء ».

الثامن: (ذو الجلال والإكرام)، أخرج الترمذي من حديث معاذ بن جبل قال: « سمع النبي ﷺ رجلا يقول: يا ذا الجلال والإكرام، فقال: قد استجيب لك فسل »، واحتج له الفخر بأنه يشمل جميع الصفات المعتبرة في الإلهية، لأن في الجلال إشارة إلى جميع السلوب، وفي الإكرام إشارة إلى جميع الإضافات.

التاسع: (الله لا إله إلّا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد)، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبّان والحاكم من حديث بريدة، وهو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك.

العاشر: (رب رب)، أخرجه الحاكم من حديث أبي الدرداء وابن عباس بلفظ: « اسم الله الأكبر رب رب »، وأخرج ابن أبي الدنيا عن عائشة: « إذا قال العبد: يا رب، يا رب، قال الله تعالى: لبيك عبدي سل تعط » رواه مرفوعا وموقوفاً.

الحادي عشر: (دعوة ذي النون)، أخرج النسائي والحاكم عن فضالة بن عبيد رفعه: « دعوة ذي النون في بطن الحوت، لا إله إلَّا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، لم يدع بها رجل مسلم قط إلَّا استجاب الله له ».

الثاني عشر: نقل الفخر الرازي عن زين العابدين أنه سأل الله أن يعلّمه الاسم الأعظم، فرأى في النوم: « **هو الله الذي لا إله إلَّا هو رب العرش العظيم** ».

الثالث عشر: هو مخفي في الأسماء الحسنى، ويؤيّده حديث عائشة المتقدّم لمّا دعت ببعض الأسماء وبالأسماء الحسنى، فقال لها رسول الله ﷺ: « إنه لفي الأسماء التي دعوت بها ». [الفتح: ١١/ ٢٢٤].

الرابع عشر: (كلمة التوحيد)، نقله عياض كما تقدم قبل هذا ». [الفتح: ١١/ ٢٢٤].

٧٥ ـ قال ابن القيم: ههنا ألفاظ وهي فاعل وعامل، ومكتسب وكاسب، وصانع، ومحدث وجاعل، ومؤثر ومنشئ، وموجد، وخالق، وبارئ، ومصوّر، وقادر، ومريد. وهذه الألفاظ ثلاثة أقسام: قسم لم يطلق إلَّا على الرب سبحانه، كالباري والبديع والمبدع. وقسم لا يطلق إلَّا على العبد، كالكاسب والمكتسب. وقسم واقع إطلاقه على الرب والعبد، كاسم صانع وفاعل وعامل ومنشئ ومريد وقادر، وأمّا الخالق والمصوّر، فإن استعملا

مطلقين غير مقيّدين لم يطلقا إلَّا على الرب، كقوله الخالق البارئ المصوّر، وإن استعملا مقيّدين أطلقا على العبد، كما يقال لمن قدّر شيئاً في نفسه أنه خلقه قال:

ولأنت تفري ما خلقت وبعـ ـض القوم يخلق ثم لا يفري

أي لك قدرةٌ تُمضي وتُنفذ بها ما قدرته في نفسك وغيرُك يقدّر أشياء وهو عاجزٌ عن إنفاذها وإمضائها. وبهذا الاعتبار صحّ إطلاق (خالق) على العبد في قوله تعالى: ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون:١٤] أي أحسن المصوّرين والمقدّرين. [شفاء العليل لابن القيم ص:١٨٦].

٧٦ ـ إطلاق لفظ السيّد على الله وعلى المخلوق.

قال الحافظ: وما ذكره المصنف ـ أي الأحاديث الواردة في إطلاق السيد على المخلوق ـ يحتاج إلى تأويل الحديث الوارد في النهي عن إطلاق السيد على المخلوق، وهو في حديث مطرّف بن عبد الله بن الشخّير عن أبيه، عند أبي داود، والنسائي، والمصنف في (الأدب المفرد) ورجاله ثقات، وقد صحّحه غير واحد، ويمكن الجمع بأن يُحمل النهي عن ذلك على إطلاقه على غير المالك، والإذن بإطلاقه على المالك، وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا، ويكره أن يخاطب أحداً بلفظه أو كتابته بالسيد، ويتأكّد هذا إذا كان المخاطب غير تقي، فعند أبي داود والمصنف في (الأدب) من حديث بريدة مرفوعاً « لا تقولوا للمنافق سيّداً »، الحديث ونحوه عند الحاكم.

ثم قال: قوله « وليقل سيّدي مولاي »، فيه جواز إطلاق العبد على مالكه سيّدي، قال القرطبي وغيره: « إنما فرّق بين الربّ والسيّد، لأنّ الربَّ من أسماء الله تعالى اتفاقاً، واختلف في السيّد، ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى، فإن قلنا: إنه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح إذ لا التباس، وإن

قلنا: إنه من أسمائه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضاً »، وقد روى أبو داود والنسائي وأحمد والمصنف في (الأدب المفرد) من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي ﷺ قال: (السيد الله)، وقال الخطّابي: « إنما أطلقه لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لأمره، ولذلك سمى الزوج سيّداً »، قال: « وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناصر، وغير ذلك، ولكن لا يقال السيّد ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة إلَّا في صفة الله تعالى ». [الفتح:٥/ ١٧٧ وما بعدها].

٧٧ ـ قال إبراهيم الحربي: كان أهل العربية من أهل البصرة من أصحاب الأهواء إلَّا أربعة فإنهم كانوا أصحاب سنّة: أبو عمرو بن العلا، والخليل بن أحمد، ويونس بن حبيب والأصمعي. [تهذيب التهذيب: ترجمة عبد الملك بن قريب الأصمعي].

٧٨ ـ مناظرة في الصفات بين أبي إسحاق بن شَاقْلا وأبي سليمان الدمشقي.

قال القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى: قرأت بخط الوالد السعيد قال: نقلت من خط أبي بكر بن شاقلا قال: أخبرنا أبو إسحاق بن شاقلا ـ قراءة عليه ـ **قال:** قلت لأبي سليمان الدمشقي: بلغنا أنك حكيت فضيلة الرسول ﷺ في ليلة المعراج، وقوله في الخبر: « وضع يده بين كتفي، فوجدت بردها ... » وذكر الحديث.

فقال لي: هذا إيمان ونيّة، لأنّه أريد مني روايته، وله عندي معنى غير الظاهر. **قال:** وأنا لا أقول مسّه.

فقلت له: وكذا تقول في آدم لما خلقه بيده؟ **قال:** كذا أقول: إنّ الله ﷻ لا يمس الأشياء.

فقلت له: سوّيت بين آدم وسواه، فأسقطت فضيلته، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ ﴾ [ص:٧٥]، **قلت له**: هذا رويته لأنه أريد منك ـ على رغمك ـ وله عندك معنى غير ظاهره، وإلاّ سلمت الأحاديث التي جاءت في الصفات، ويكون لها معاني غير ظاهرها، أو تردّ جميعها؟

فقال لي: مثل أي شيء؟

فقلت له: مثل الأصابع، والساق، والرجل، والسمع والبصر، وجميع الصفات التي جاءت في الأخبار الصحاح، حتى إذا سلمتها كلمناك على ما ادّعيته من معانيها التي هي غير ظاهرها.

فقال لي منكراً لقولي: مَن يقول رِجْل؟

فقلت: أبو هريرة عن النبي ﷺ. **فقال**: مَن عن أبي هريرة؟

فقلت: همّام. **فقال**: من عن همام؟

فقلت: معمر. **فقال**: مَن عن معمر؟

فقلت: عبد الرزاق. **فقال لي**: مَن عن عبد الرزاق؟

فقلت له: أحمد بن حنبل. **فقال لي**: عبد الرزاق كان رافضياً.

فقلت له: من ذكر هذا عن عبد الرزاق؟ **فقال لي**: يحيى بن معين.

فقلت له: هذا تخرّص على يحيى، إنّما قال يحيى: كان يتشيع، ولم يقل رافضياً.

فقال لي: الأعرج عن أبي هريرة: بخلاف ما قاله همّام.

قلت له: كيف؟ **قال**: لأنّ الأعرج قال (يضع قدمه).

فقلت له: ليس هذا ضد ما رواه همام، وإنما قال هذا (قدم) وقال هذا (رجل) وكلاهما واحد.ويحتمل أن يكون أبو هريرة سمع من النبي ﷺ مرتين.وحدّث به أبو هريرة مرتين، فسمع الأعرج منه في إحدى المرتين ذكر (القدم) وسمع منه همام ذكر (الرجل).

فقال لي: همام غلط.**فقلت له:** هذا قول من لا يدري. **ثم قال لي:** والأصابع في حديث ابن مسعود، تقول به؟

فقلت له: حديث ابن مسعود صحيح من جهة النقل، رواه الناس، ورواه الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله.

فقال لي: هذا قاله اليهودي.

فقلت له: لم ينكر رسول الله ﷺ قوله، قد ضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه تصديقاً لقوله. فأنكر أن يكون هذا اللفظ مروياً من أخبار ابن مسعود.

فقلت له: بلى، هذا رواه منصور والأعمش جميعاً عن إبراهيم عن أبي عُبَيدة: أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال: « يا محمد، إنّ الله ﷻ يمسك السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع، والجبال على إصبع، والخلائق على إصبع، والشجر على إصبع ـ وروى: والثرى على إصبع ـ ثم يقول: أنا الملك.فضحك رسول الله ﷺ، تصديقاً لما قال الحبر ».هكذا رواه الثوري وفُضَيل بن عياض.

فقال لي: قد نزل القرآن بالتكذيب، لا بالتصديق، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ** ﴾ [الزمر:٦٧].

فقلت له: قد نزل القرآن بالتصديق، لا بالتكذيب، بدلالة قوله تعالى في سياق الآية: ﴿ **وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ**

بِيَمِينِهِۦ ﴾، ثم نزّه نفسه ﷻ عمّا يشرك به من كذّب بصفاته، فقال: ﴿ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾، وقوله: ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ﴾، لا يمنع من إثبات الأصابع صفة له، كما ثبتت صفاته التي لا أختلف أنا وأنت فيها، ومع هذا: فما قدروا الله حق قدره، كذلك أيضا نثبت الأصابع صفة لذاته تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ﴾، فلما رأى ما لزمه قال: هذا ظن من ابن مسعود، أخطأ فيه.

فقلت له: هذا قول من يروم هدم الإسلام، والطعن على الشرع، لأن من زعم أن ابن مسعود ظن ولم يستيقن، فحكى عن النبي ﷺ على ظنّه، فقد جعل إلى هدم الإسلام مقالته هذه، بأن يتجاهل أهل الزيغ، فيتهجموا على كل خبر جاء عن النبي ﷺ لا يوافق مذهبهم فيسقطونه، بأن يقولوا: هذا ظن من الصحابة على رسول الله ﷺ، إذ لا فرق بين ابن مسعود وسائر الصحابة رضي الله عنهم، وهذا ضد ما أجمع عليه المسلمون.

وقد أكذب القرآن مقالة هذا القائل في الآية التي شهد فيها لابن مسعود بالصدق في جملة الصحابة.

ثم قلت له: و(الأصابع) قد رواها عن النبي ﷺ أيضاً أصحابه، منهم أنس بن مالك، في حديث الأعمش عن أبي سفيان عن أنس رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: يا مقلّب القلوب ثبّت قلبي على دينك. قال: قلنا يا رسول الله، آمنا بك وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: نعم، إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله ﷻ، يقلّبها ».

ثم قال لي: تروي حديث أبي هريرة « خلق آدم على صورته » ويومئ إلى أنه مخلوق على صورة آدم.

فقلت له: قال أحمد بن حنبل: من قال إن آدم خلقه الله ﷻ على صورة آدم: فهو جهمي، وأي صورة كانت لآدم قبل خلقه؟

فقال لي: قد جاء الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: « إن الله خلق آدم على صورة آدم »، **فقلت له:** هذا كذب على النبي ﷺ.

فقال لي: بلى قد جاء في الحديث « طوله ستون ذراعاً »، على أنه آدم.

فقلت له: قد ورد هذا، وليس هو الذي ادّعيت على رسول الله ﷺ، لأنّك قلت عن النبي ﷺ « إنّ الله خلق آدم على صورة آدم »، ثم استدللت بقوله « ستون ذراعاً »، على أنه آدم، وهذا خبر جاء عن النبي ﷺ من وجهين: فأبو الزناد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « إن الله خلق آدم على صورته ».وروى جرير عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « لا تقبّحوا الوجوه، فإنّ الله خلق آدم على صورة الرحمن »، قال أبو إسحاق: وهذا الحديث يذكر عن إسحاق بن راهويه، أنّه صحيح مرفوع.

وأمّا أحمد بن حنبل فذكر أن الثوري أوقفه على ابن عمر، فكلاهما الحجّة فيه على من خالفه، فإن كان رفعه صحيحا إلى النبي ﷺ فقد سقط العذر، وإن كان ابن عمر القائل له، فقد اندحض بقول ابن عمر تأويل من حمل قوله « على صورته ».

قال أبو إسحاق: وهذا لم يجر بيني وبينه، وإنما بيّنته لأصحابي ليفهموه.

ثم قلت له: قوله (خلق آدم على صورته)، لا يُتأوّل لآدم على صورة آدم، لما قاله أحمد: « وأي صورة كانت لآدم قبل خلقه »، فقد فسد تأويلك من هذا الوجه، وفسد أيضاً بقول ابن عمر عن النبي ﷺ: « إن الله خلق آدم على

صورة الرحمن تبارك وتعالى ».

وأما الاستدلال بقوله ﷺ: « طوله ستون ذراعاً »، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة، فكان قوله: « خلق آدم على صورته » فتمّ الكلام، ثم قال « طوله ستون ذراعاً » إخبارا عن آدم بذلك، على حديث الثوري عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « إن الله عز وجل خلق آدم على صورته » ذكرت بدلالة حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وما ذكرته عن أحمد.

فقال لي جوابا عن حديث أنس: « إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقلبها »: إنما هما نعمتان.

فقلت له: هذا الخبر، يقول « إن الإصبعين نعمتان »؟ واليدين صفة للذات.ولم يتقدمك بهذا أحد إلَّا عبد الله بن كلاّب القطان، الذي انتحلت مذهبه، ولا عبرة في التسليم للأصابع، والتأويل لها على ما ذكرت: إن القلوب بين نعمتين من نعم الله عز وجل.

ثم قال لي: وهذا مثل روايتكم عن ابن مسعود في قوله عز وجل: ﴿ **يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ** ﴾ [القلم:٤٢] إن الله عز وجل يكشف عن ساقه يوم القيامة.

فقلت له: هذا رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ، فأنكره عن النبي ﷺ **وقال**: هذا من كلام ابن مسعود، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: (الشدة).

فقلت له: إنما نذكر ما جاء عن الصحابة إذا لم نجد عن النبي ﷺ.

فقال لي: تحفظه عن النبي ﷺ؟

قلت: نعم، هذا رواه المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله عن مسروق بن الأجدع حدثنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « يجمع

الله الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم، وينزل الله ﷻ في ظُلل من الغمام ـ وذكر الحديث بطوله ـ وقال فيه: « فيأتيهم الله تبارك وتعالى فيقول لهم: ما لكم لا تنطلقون كما انطلق الناس؟ فيقولون: لنا إله.فيقول: هل تعرفونه إن رأيتموه؟ فيقولون: نعم، بيننا وبينه علامة، إن رأيناها عرفناه. قال: فيقول: ما هي؟ فيقولون: يكشف عن ساقه.قال: فعند ذلك يكشف عن ساقه، قال: فيخرّ كل من كان بظهره طبق، ويبقى قوم ظهورهم كأنها صياصي البقر، يريدون السجود فلا يستطيعون، ﴿ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴾ [القلم:٤٣]، في حديث فيه طول، وقد روي أيضا من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

فقال: أبو هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري؟

فقلت له: هذا في صحيح البخاري، فليس من شرطه أبو هارون العبدي، لضعفه عنده، وعند أئمة أهل العلم، ولم يحضرني إسناده في وقت كلامي له.

وأخرجته من صحيح البخاري كما ذكرته: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن ابن محمد بن زياد المقرىء ـ يعرف بالنقّاش ـ قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثنا آدم قال: حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « يكشف ربنا تبارك وتعالى عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد له في الدنيا رياء وسمعة، فيذهب ليسجد، فيعود ظهره طبقاً واحداً ».

ثم قال لي: وتقول بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: « رأيت ربي »

فقلت له: رواه حمّاد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

فقال لي: حمّاد بن سلمة ضعيف. **فقلت**: من ضعّفه؟ **فقال لي**: يحيى القطّان.

فقلت له: هذا تخرّص على يحيى، لم يقل يحيى هذا، وإلاّ فمن حدّثك؟ فلم يقل مَن حدّثه.

وقال لي: أيما أثبت عندك، حمّاد بن سلمة أو سماك؟ **قلت**: حمّاد بن سلمة أثبت، وسماك مضطرب الحديث.

فنازعني في هذا، والذي أجبته به: بأنَّ حمّاد بن سلمة ثقة، وسماك مضطرب الحديث، وهو جواب أحمد فيهما، ولم أدر ما أراد بسماك. وخرجنا من ذلك ولم أسأله.

ثم قلت له: هذه الأحاديث تلقاها العلماء بالقبول، فليس لأحد أن يمنعها، ولا يتأوّلها ولا يسقطها، لأنَّ الرسول ﷺ لو كان لها معنى عنده غير ظاهرها لبيّنه، ولكان الصحابة ـ حين سمعوا ذلك من الرسول ﷺ ـ سألوه عن معنى غير ظاهرها، فلمّا سكتوا وجب علينا أن نسكت حيث سكتوا، ونقبل طوعاً ما قبلوا.

فقال لي: أنتم المشبّهة.

فقلت: حاشا لله، المشبّه الذي يقول: وجه كوجهي، ويد كيدي، فأمّا نحن فنقول: له وجه كما أثبت لنفسه وجها، وله يد كما أثبت لنفسه يداً، و﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، ومن قال هذا فقد سلم.

ثم قلت له: أنت مذهبك أنَّ كلام الله ﷻ ليس بأمر ولا نهي، ولا متشابه، ولا ناسخ ولا منسوخ، ولا كلامه مسموع، لأنَّ عندك: الله ﷻ لا يتكلم بصوت، وأنَّ موسى لم يسمع كلام الله ﷻ بسمعه، وإنما خلق الله ﷻ في موسى فَهْمًا فَهِمَ به، فلمّا رأى ما عليه في هذا من الشناعة **قال**: فلعلّي أخالف

ابن الكلاّب القطان في هذه المسألة من سائر مذهبه.

ثم قلت له: ومن خالف الأخبار التي نقلها العدل عن العدل موصولة بلا قطع في سندها، ولا جرح في ناقليها، وتجرّأ على ردّها، فقد تهجّم على رد الإسلام، لأنَّ الإسلام وأحكامه منقولة إلينا بمثل ما ذكرت.

فقال لي: الأخبار لا توجب عندي عِلْمًا.

فقلت له: يلزمك على قود مقالتك: أنّك لو سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير وسعدا وسعيدا وعبد الرحمن بن عوف وأبا عبيدة بن الجراح يقولون: سمعنا رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا، أنّك لا تعلم أن النبي ﷺ قال من ذلك شيئا، لقولهم (سمعنا). فلم ينكر من ذلك شيئا غير الشناعة.

ثم قال لي: أخبار الآحاد في الصفات اغسلها، وهي عندي والتراب سواء، ولا أقول منها إلَّا بما قام في العقل تصديقه.

قلت له: فَلِمَ أتعبت نفسك في كتبها، وسعيت إلى الشيوخ فيها، وأنصبت نفسك وأتعبتها، وأسهرت ليلك بما لا تدين الله ﷻ به، ولا تزداد به عِلْمًا؟فأجابني بأن **قال**: كتبته حتى أُتَمِّمَ به الأبواب، إذا أردتُ تخريجها.

فقلت له: تخرج للمسلمين ما لا تدين به؟ **فقال**: نعم، لأعرفه.

فقلت له: تعني المسلمين على قود مقالتك، والحق في غير ما ذكرت؟**ثم قلت له**: خرقت الإجماع، لأنَّ الأمَّة بأسرها اتفقت على نقلها، ولم يكن نقل ذلك عبثا ولا لعباً، ولو كان نقلهم لها كترك نقلهم لها، لكانوا عابثين، وحاشا لله من ذلك، ومن كانت هذه مقالته فقد دخل تحت الوعيد في قوله ﷻ: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥].

ولما كانت أخبار الآحاد في الصفات لا توجب عملاً، دلّ على أنها موجبة للعلم، فسقط بهذا ما ادعاه من لم ينتفع بعلمه، ويتهجّم على إسقاط كلام الرسول ﷺ بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه، برأيه وظنّه.

ثم ذكرت حساب الكفار، **فقال لي**: قد روي عن النبي ﷺ حديث أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « إن الكافر ليحاسب حتى يقول: أرحني حتى ولو إلى النار »، فهلا قلت به؟

فقلت له: ليس يحل ما روي صحيحا أو سقيما أن نقول به، وإنما تعبدنا بالصحيح دون السقيم، والصحيح معلوم عند أهل النقل بعدالة ناقليه متصلاً إلى المخبر عنه، والسقيم معلوم بجرح ناقليه، وهذا الخبر الذي رويته، رواه إبراهيم بن مهاجر بن مسمار ـ يعني وهو متروك الحديث ضعيف عند أهل العلم ـ وليس مثل هذا مما تقوم به الحجة.

فقال لي: فأي شيء معك في أنهم لا يحاسبون؟

فقلت له: إن شئت من كتاب الله، وإن شئت من سنّة رسول الله ﷺ وإن شئت من قول صحابته رضي الله عنهم.

فقال لي منكرا لقولي في الصحابة: من قال هذا؟

فقلت: نعم، قرأت على أبي عيسى يحيى بن محمد بن سهل الخصيب العكبري ـ بعكبرا ـ قال: حدثنا محمد بن صالح بن ذريح العكبري، قال: حدثنا محمد بن هناد ابن السري قال: حدثنا معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: « من حوسب دخل الجنة »، يقول الله تعالى: ﴿ **فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا** ﴾ [الانشقاق:٧ـ ٩]، ويقول للآخرين ـ يعني الكفار ـ ﴿ **فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ**

عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ﴿٣٩﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٤٠﴾ يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ﴾ [الرحمن:٣٩-٤١].

فقال لي: قد سمعت هذا الحديث من أبي علي الصواف قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الخالق قال: حدثنا أبو الحسين عبد الوهاب الورّاق عن أبي معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، بمثل معناه يعني « من حوسب دخل الجنة » فقال لي: هو المسلم المحترم.

فقلت له: جمعت بين ما فرّق الله ﷻ، لأنّ الله ﷻ يقول: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم:٣٥]، قال أبو إسحاق: وكان عندنا أن أبا سليمان يقول: إنّ الكافر والمؤمن يحاسبان، فعلى قوله: إنّ المؤمن لا يحاسب، وإنّ الكافر يحاسب، وهذه عصبية للكافر، خرج بها عن جملة أهل العلم.

قلت له: أنت تتكلم على المسلمين، فتحشو أسماعهم بكلام الكلبي الكذّاب، فيما يخبر عن مراد الله تعالى عن الأمم الخالية، التي لم يشاهدها، فلا يكون عندك هذيان، ثم تجيء إلى مثل حديث إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله ـ حديث الخبر ـ فتقول: هذا هذيان، وهذا قول مَن تقلّده، خرج عندي من الدين، وسلك غير طريق المسلمين.

وهذا ما جرى بيننا إلّا ما أخللت به، فلم أتيقن حفظه، والله سبحانه الموفق لإدراك الصواب. [طبقات الحنابلة:٢/ ١٢٨-١٣٨].

٧٩ـ دخل ابن فورك على السلطان محمود فتناظرا.

قال ابن فورك لمحمود: لا يجوز أن تصف الله بالفوقية، لأنّه يلزمك أن تصفه بالتحتية، لأنّه من جاز أن يكون له فوق جاز أن يكون له تحت.

فقال محمود: ليس أنا وصفته بالفوقية، فتلزمني أن أصفه بالتحتية، وإنّما هو وصف نفسه بذلك. قال: فبهت. [ذيل طبقات الحنابلة: ١/ ١٢].

٨٠ ـ هل يقال فلان خليفة الله أو لا؟

قال ابن القيم: « وقوله: أولئك خلفاء الله في الأرض، ودعاته إلى دينه »، هذا حجّة أحد القولين في أنه يجوز أن يقال: « فلان خليفة الله في أرضه ». واحتج أصحابه أيضا بقوله تعالى للملائكة: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠]، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، وهذا خطاب لنوع الإنسان، وبقوله تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [النمل: ٦٢]، وبقول موسى لقومه: ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأعراف: ١٢٩].

وبقول النبي ﷺ: « إن الله مُمكِّن لكم في الأرض، ومستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ».

واحتجوا بقول الراعي يخاطب أبا بكر الصديق رضي الله عنه:

خليفة الرحمان إنّا معشر ... حنفاء نسجد بكرة وأصيلا

عربٌ نرى لله في أموالنا ... حقَّ الزكاة منزّلا تنزيلا

ومنعت طائفة هذا الإطلاق وقالت: لا يُقال لأحد إنه خليفة الله، فإنّ الخليفة إنّما يكون عمّن يغيب ويخلفه غيره، والله تعالى شاهد غير غائب، قريب غير بعيد، راءٍ وسامع، فمُحال أن يخلفه غيره، بل هو سبحانه الذي يخلف عبده المؤمن فيكون خليفته، كما قال النبي ﷺ في حديث الدجّال: « إنْ يخرج وأنا فيكم، فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤٌ حجيج نفسه،

والله خليفتي على كل مؤمن »، والحديث في الصحيح.

وفي صحيح مسلم أيضا من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا سافر: « اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ... » الحديث.

وفي الصحيح أنّ النبي ﷺ قال: « اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين واخلفه في أهله ».فالله هو خليفة العبد لأنّ العبد يموت فيحتاج إلى من يخلفه في أهله.

قالوا: ولهذا أنكر الصدّيق رضي الله عنه على مَن قال له: يا خليفة الله! قال: لست بخليفة الله، ولكن خليفة رسول الله، وحسبي ذلك.

قالوا: وأمّا قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، فلا خلاف أنّ المراد به آدم وذرّيته.

وجمهور أهل التفسير من السلف والخلف على أنه جعله خليفة عمّن كان قبله في الأرض.

قيل: عن الجن الذين كانوا سكّانها، وقيل: عن الملائكة الذين سكنوها بعد الجن، وقصّتهم مذكورة في التفاسير.

وأمّا قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾، فليس المراد به خلائف عن الله، وإنما المراد به أنه جعلكم يَخلُفُ بعضُكم بعضاً، فكلّما هلك قرن خلفه قرن إلى آخر الدهر.

ثم قيل: إن هذا خطاب لأمة محمد ﷺ خاصّة، أي: جعلكم خلائف من الأمم الماضية، فهلكوا، وورثتم أنتم الأرض من بعدهم.

ولا ريب أن هذا خطاب للأمة، والمراد نوع الإنسان الذي جعل الله أباهم

خليفة عمّن قبله، وجعل ذرّيّته يخلف بعضهم بعضًا إلى قيام الساعة، ولهذا جعل هذا آية من آياته، كقوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ﴾.

وأما قول موسى لقومه: ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، فليس ذلك استخلافا عنه، وإنما هو استخلاف عن فرعون وقومه، أهلكهم وجعل قوم موسى خلفاء من بعدهم.

وكذا قول النبي ﷺ: «إنّ الله مستخلفكم في الأرض» أي من الأمم التي تهلك، وتكونون أنتم خلفاء من بعدهم.

قالوا: وأما قول الراعي! فقول شاعر قال قصيدة في غيبة الصديق لا يدرى أبلغت أبا بكر أم لا؟!، ولو بلغته فلا يُعلَم أنه أقرّه على هذه اللفظة أم لا؟!.

قلت: إنْ أريد بالإضافة إلى الله أنه خليفة عنه فالصواب قول الطائفة المانعة منها، وإن أريد بالإضافة أن الله استخلفه عن غيره ممن كان قبله فهذا لا يمتنع فيه الإضافة، وحقيقتها خليفة الله الذي جعله الله خلفا عن غيره. وبهذا يخرج الجواب عن قول أمير المؤمنين: «أولئك خلفاء الله في أرضه».

فإن قيل: هذا لا مدح فيه، لأنّ هذا الاستخلاف عام في الأمّة، وخلافة الله التي ذكرها أمير المؤمنين خاصة بخواص الخلق!

فالجواب: أن الاختصاص المذكور أفاد اختصاص الإضافة، فالإضافة هنا للتشريف والتخصيص، كما يضاف إليه عباده، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر:٤٢]، ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان:٦٣]، ونظائره.

ومعلوم أن كل الخلق عباد له، فخلفاء الأرض كالعباد، في قوله: ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [آل عمران:١٥]، ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافر:٣١]، وخلفاء الله كعباد الله في قوله: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾، ونظائره.

وحقيقة اللفظة أن الخليفة هو الذي يخلف الذاهب، أي يجيء بعده، يقال: خلف فلانٌ فلاناً، وأصله خليف بغير هاء، لأنها فعيل بمعنى فاعل، كالعليم والقدير، فدخلت التاء للمبالغة في الوصف كراوية، وعلاّمة، ولهذا جُمع جمع فعيل، فقيل: خلفاء كشريف وشرفاء، وكريم وكرماء، ومن راعى لفظه بعد دخول التاء عليه جمعه على فعائل، فقال: خلائف، كعقيلة وعقائل، وظريفة وظرائف، وكلاهما وَرَدَ به القرآن، هذا قول جماعة من النحاة.

والصواب أن التاء إنما دخلت فيها للعدل عن الوصف إلى الاسم، فإن الكلمة صفةٌ في الأصل، ثم أُجريت مجرى الأسماء، فأُلحقت التاء لذلك، كما قالوا: نطيحة بالتاء، فإذا أجروها صفة قالوا: شاةٌ نطيحٌ، كما يقولون: كفٌ خضيبٌ، وإلاّ فلا معنى للمبالغة في (خليفة) حتى تلحقها تاء المبالغة، والله أعلم. [مفتاح دار السعادة لابن القيم ص:١٦٥].

٨١ـ حكم التسمّي بقاضي القضاة وحاكم الحكّام ونحو ذلك.

قال ابن الجوزي رحمه الله: وفي رمضان استقر أن يزاد في ألقاب جلال الدولة شاهنشاه الأعظم ملك الملوك، فأمر الخليفة بذلك فخطب له به، فنفر العامة ورموا الخطباء بالآجر، ووقعت فتنة، وكتب إلى الفقهاء في ذلك، فكتب أبو عبد الله الصيرمي الحنفي: أن هذه الأسماء يعتبر فيها القصد والنية، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾.

وإذا كان في الأرض طول جاز أن يكون بعضهم فوق بعض لتفاضلهم في القوة والإمكان، وجائز أن يكون بعضهم أعظم من بعض، وليس في ما يوجب التكبر ولا المماثلة بين الخالق والمخلوقين.

وكتب أبو الطيب الطبري: أن إطلاق ملك الملوك جائز ويكون معناه: ملك ملوك الأرض، فإذا جاز أن يقال: كافي الكفاة وقاضي القضاة، جاز ملك الملوك، فإذا كان في اللفظ ما يدل على أن المراد به ملوك الأرض زالت الشبهة، وفيه قولهم: اللهم أصلح الملك، فينصرف الكلام إلى المخلوقين.

وكتب التميمي نحو ذلك، وقد حكي عن قاضي القضاة أبي الحسن الماوردي أنه كتب قريباً من ذلك، وذكر محمد بن عبد الملك الهمذاني المؤرّخ أن الماوردي منع من جواز ذلك، وكان مختصاً بخدمة جلال الدولة، فلما امتنع عن الكتابة انقطع عن خدمته، واستدعاه جلال الدولة بكرة يوم العيد، فمضى على وجل شديد يتوقع المكروه، فلما دخل على الملك قال له: أنا أتحقق أنك لو حابيت أحداً لحابيتني لما بيني وبينك، مع كونك أكثر الفقهاء ملاً وأوفاهم جاهاً وحالاً، وما حملك على مخالفتي إلَّا الدين، وقد قربك ذلك مني وزاد محلك في قلبي، وقدمتك على نظائرك عندي.

قال ابن الجوزي: والذي ذكره الأكثرون في جواز أن يقال: ملك الملوك هو القياس إذا قصد به ملوك الدنيا، إلَّا أنّي لا أرى إلَّا ما رآه الماوردي؛ لأنه قد صحّ في الحديث ما يدل على المنع، لكنّ الفقهاء المتأخرين عن النقل بمعزل، ثم ساق حديث أبي هريرة الذي في الصحيحين.[المنتظم لابن الجوزي، حوادث سنة (٤٢٩هـ): ١٥/ ٢٦٤].

وابن الجوزي وافق على جواز التسمية بقاضي القضاة ونحوه.وقد ذكر شيخنا أبو عبد الله بن القيم قال: وقال بعض العلماء: وفي معنى ذلك ـ يعني

ملك الملوك ـ كراهية التسمية بقاضي القضاة، وحاكم الحكّام، فإنَّ حاكم الحكّام في الحقيقة هو الله تعالى.

وقد كان جماعة من أهل الدين والفضل يتورّعون عن إطلاق لفظ قاضي القضاة، وحاكم الحكّام، قياسًا على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك، وهذا محض القياس.

قلت: وكان شيخنا أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي ـ قاضي الديار المصرية وابن قاضيها ـ يمنع الناس أن يخاطبوه بقاضي القضاة، أو يكتبوا له ذلك، وأمرهم أن يبدِّلوا ذلك بقاضي المسلمين، وقال: إنَّ هذا اللفظ مأثور عن علي ﷺ.

يوضح ذلك: أن التلقيب بملك الملوك إنما كان من شعائر ملوك الفرس من الأعاجم المجوس ونحوهم، وكذلك كان المجوس يسموا قاضيهم (موبَذْ موبَذان)، يَعْنونَ بذلك: قاضي القضاة، فالكلمتان من شعائرهم، ولا ينبغي التسمية بهما، والله أعلم. [ذيل طبقات الحنابلة: ١/ ٨٤ـ ٨٥].

٨٢ـ الاسم هل هو المسمّى أو غيره؟

قال ابن القيم: « ... فإن قيل: فالاسم عندكم هو المسمّى أو غيره؟ قيل: طالما غلط الناس في ذلك وجهلوا الصواب فيه.

فالاسم يُراد به المسمّى تارة، ويُراد به اللفظ الدال عليه أخرى.

فإذا قلت: قال الله كذا، واستوى الله على عرشه، وسمع الله، ورأى وخلق، فهذا المراد به المسمّى نفسه.

وإذا قلت: الله اسم عربي، والرحمن اسم عربي، والرحمن من أسماء الله، والرحمن وزنه فعلان، والرحمن مشتق من الرحمة ونحو ذلك، فالاسم ههنا

للاسم لا للمسمّى، ولا يقال غيره لما في لفظ الغير من الإجمال، فإن أُريد بالمغايرة: أنَّ اللفظ غير المعنى فحق، وإن أُريد أن الله سبحانه كان ولا اسم له، حتى خلق لنفسه اسماً، أو حتى سمّاه خلقه بأسماء من صنعهم، فهذا من أعظم الضلال والإلحاد ... ». [شفاء العليل لابن القيم ص:٣٧٣].

٨٣ ـ ذِكْرُ الرسول ﷺ بكنيته حسن، وذكره بوصف الرسالة أحسن.

[الفتح: ١/ ٢٦٧].

٨٤ ـ نصوص في نفي علم الغيب عن النبي ﷺ.

قال ابن القيم: « وقد جاهر بالكذب بعض من يدّعي في زماننا العلمَ ـ وهو يتشبع بما لم يعط ـ أن رسول الله ﷺ كان يعلم متى تقوم الساعة ... ـ إلى أن قال ـ: ولكن هؤلاء الغلاة عندهم: أنّ علم رسول الله ﷺ منطبق على علم الله سواء بسواء، فكل ما يعلمه الله يعلمه رسول الله ﷺ، والله يقول: ﴿ **وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ** ﴾ [التوبة:١٠١] وهذا في براءة، وهو في أواخر براءة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن، هذا والمنافقون جيرانه في المدينة.

ومن هذا حديث عقد عائشة رضي الله عنها، لمّا أرسل في طلبه، فأثاروا الجمل فوجدوه.

ومن هذا حديث تلقيح النخل وقال: « ما أرى لو تركتموه يضرّه شيء » فتركوه، فجاء شيصاً، فقال: « أنتم أعلم بدنياكم »، وقد قال تعالى: ﴿ **قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ** ﴾ [الأنعام:٥٠]، وقال: ﴿ **وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ** ﴾ [الأعراف:١٨٨]، ولما جرى لأم المؤمنين عائشة ما جرى، ورماها أهل الإفك بما رموها به، لم يكن ﷺ يعلم حقيقة الأمر، حتى جاءه الوحي من الله ببراءتها.

وعند هؤلاء الغلاة: أنّه عليه الصلاة والسلام كان يعلم الحال على حقيقته بلا ريبة، واستشار الناس في فراقها، ودعا الجارية فسألها ـ وهو يعلم الحال ـ وقال لها: « إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله »، وهو يعلم علماً يقيناً أنها لم تلمّ بذنب!

ولا ريب أن الحامل لهؤلاء على هذا الغلو، إنما هو اعتقادهم أنه يكفّر عنهم سيئاتهم ويدخلهم الجنة! وكلّما غلوا وزادوا غلواً فيه كانوا أقرب إليه وأخصّ به، فهم أعصى الناس لأمره، وأشدهم مخالفة لسنته، وهؤلاء فيهم شبهٌ ظاهرٌ من النصارى الذين غلوا في المسيح أعظم الغلوّ، وخالفوا شرعه ودينه أعظم المخالفة.

والمقصود: أن هؤلاء يصدّقون بالأحاديث المكذوبة الصريحة، ويحرّفون الأحاديث الصحيحة عن مواضعها، لترويج معتقداتهم ». [المنار المنيف لابن القيم ص:٨١ـ ٨٤].

٨٥ ـ كلام للذهبي في توقير النبي ﷺ في غير إفراط.

في الميزان في ترجمة عبد المجيد بن أبي روّاد: قال قتيبة: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله البهي أن رسول الله ﷺ لما مات لم يدفن حتى ربا بطنه وانثنت خنصراه، قال قتيبة: حدّث به وكيع بمكة، وكان سنة حجّ فيها الرشيد، فقدّموه إليه، فدعا الرشيد سفيان بن عيينة وعبد المجيد، فقال: يجب أن يقتل، فإنه لم يرو هذا إلّا وفي قلبه غش للنبي ﷺ.

فسأل الرشيد سفيان، فقال: لا يجب عليه القتل، رجل سمع حديثاً فرواه، والمدينة شديدة الحرّ، توفي النبي ﷺ يوم الاثنين فتُرِك إلى ليلة الأربعاء، فمن ذلك تغيّر ».

قلت: النبي ﷺ سيّد البشر (وهو بشر) يأكل ويشرب وينام، ويقضي حاجته، ويمرض ويتداوى، ويتسوّك ليطيّب فمه، فهو في هذا كسائر المؤمنين، فلمّا مات ـ بأبي هو وأمّي ﷺ ـ عُمِل به كما يُعمل بالبشر من الغسل والتنظيف والكفن واللحد والدفن، لكن ما زال طيِّباً مطيّباً، حياً وميّتاً، وارتخاء أصابعه المقدّسة، وانثناؤها، ورَبْو بطنه، ليس معنا نصٌّ على انتفائه، والحي قد يحصل له ريح وينتفخ منه جوفه، فلا يُعَدّ هذا ـ إن كان قد وقع ـ عيباً، وإنما معنا نصٌّ على أنه لا يبلى، وأنَّ الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم السلام، بل ويقع هذا لبعض الشهداء رضي الله عنهم.

أمّا من روى حديث عبد الله البهي ليَغُضَّ به من منصب رسول الله ﷺ فهذا زنديق، بل لو روى الشخص حديثَ: إنَّ النبي ﷺ سُحِر، وحاول بذلك تَنَقُّصاً كفر وتزندق، وكذا لو روى حديث أنه سلّم من اثنتين، وقال: ما درى كم صلّى! يقصد بقوله شينه ونحو ذلك كفر.

فإنَّ النبي ﷺ قال: « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون »، فالغلو والإطراء منهي عنه، والأدب والتوقير واجب، فإذا اشتبه الإطراء بالتوقير توقّف العالم وتورّع، وسأل مَن هو أعلم منه حتى يتبين له الحق، فيقول به، وإلاّ فالسكوت واسع له، ويكفيه التوقير المنصوص عليه في أحاديث لا تُحصى، وكذا يكفيه مجانبة الغلو الذي ارتكبه النصارى في عيسى، ما رضوا له بالنبوة حتى رفعوه إلى الإلهية وإلى الولدية، وانتهكوا رتبة الربوبية الصمدية، فضلّوا وخسروا، فإنَّ إطراء الرسول ﷺ يؤدّي إلى إساءة الأدب على الرّبِّ، نسأل الله تعالى أن يعصمنا بالتقوى، وأن يحفظ علينا حبَّنا للنبي ﷺ كما يرضى ». [ميزان الاعتدال: ٢/ ٦٤٩ـ ٦٥٠].

٨٦ ـ هل كان النبي ﷺ قبل أن يوحى إليه متعبّداً بشريعة مَنْ قبله أو لا؟

قال الحافظ: قال الجمهور: لا، لأنّه لو كان تابعاً، لاستبعد أن يكون متبوعا، ولأنه لو كان لَنُقِلَ مَنْ كان يُنسب إليه. وقيل: نعم، واختاره ابن الحاجب، واختلفوا في تعيينه على ثمانية أقوال:

أحدها: آدم، حكاه ابن برهان، **الثاني**: نوح، حكاه الآمدي، **الثالث**: إبراهيم، ذهب إليه جماعة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل:١٢٣]، **الرابع**: موسى، **الخامس**: عيسى، **السادس**: بكل شيء بلغه عن شرع نبي من الأنبياء، وحجّته: قول الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]، **السابع**: الوقف، واختاره الآمدي، ولا يخفى قوة الثالث، ولاسيما مع ما نقل من ملازمته للحج والطواف ونحو ذلك مما بقي عندهم من شريعة إبراهيم، والله أعلم. [الفتح:٨/ ٧١٧].

٨٧ ـ لماذا يستعيذ الرسول ﷺ من أمور مع أنه معصوم مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر؟

قال الحافظ: وأجيب بأجوبة: **أحدها**: أنّه قصد التعليم لأمته، **ثانيها**: أنَّ المراد السؤال منه لأمته، فيكون المعنى هنا: أعوذ بك لأمتي، **ثالثها**: سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية، وإلزام خوف الله وإعظامه والافتقار إليه وامتثال أمره في الرغبة إليه، ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقّق الإجابة، لأنَّ ذلك يحصّل الحسنات ويرفع الدرجات، وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك لأنّه إذا كان مع تحقّق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة.[الفتح:٢/ ٣١٩].

٨٨ ـ كيف رأى النبي ﷺ الأنبياء ليلة المعراج؟

سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه الأحاديث:

أن النبي ﷺ رأى موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره، ورآه وهو يطوف بالبيت، ورآه في السماء، وكذلك بعض الأنبياء.

وهل إذا مات أحد يبقى له عمل؟ والحديث: أنّه ينقطع عمله، وهل ينتفع بهذه الصلاة والطواف؟ وهل رأى الأنبياء بأجسادهم في هذه الأماكن أم بأرواحهم؟

فأجاب: « الحمد لله رب العالمين، أما رؤيا موسى عليه السلام في الطواف، فهذا كان رؤيا منام، لم يكن ليلة المعراج، كذلك جاء مفسّراً كما رأى المسيح أيضاً، ورأى الدجّال، وأما رؤيته ورؤية غيره من الأنبياء ليلة المعراج في السماء لما رأى آدم في السماء الدنيا، ورأى يحيى وعيسى في السماء الثانية، ويوسف في الثالثة، وإدريس في الرابعة، وهارون في الخامسة، وموسى في السادسة، وإبراهيم في السابعة أو بالعكس، فهذا رأى أرواحهم مصوّرة في صور أبدانهم.

وقد قال بعض الناس: لعلّه رأى نفس الأجساد المدفونة في القبور، وهذا ليس بشيء. لكن عيسى صعد إلى السماء بروحه وجسده، وكذلك قد قيل في إدريس، وأمّا إبراهيم وموسى وغيرهما فهم مدفونون في الأرض.

والمسيح ﷺ وعلى سائر النبيين، لابد أن ينزل إلى الأرض على المنارة البيضاء شرقي دمشق، فيقتل الدجّال، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة ... ـ إلى أن قال ـ: وأمّا كونه رأى موسى قائما يصلي في قبره، ورآه في السماء أيضا فهذا لا منافاة بينهما، فإنَّ أمر الأرواح

من جنس أمر الملائكة، في اللحظة الواحدة تصعد، وتهبط كالملك، ليست في ذلك كالبدن ... ثم قال: وهذه الصلاة ونحوها مما يتمتع بها الميت، ويتنعم بها كما يتنعم أهل الجنة بالتسبيح، فإنهم يلهمون التسبيح كما يلهم الناس في الدنيا النفس، فهذا ليس من عمل التكليف الذي يطلب له ثواب منفصل، بل نفس هذا العمل هو من النعيم الذي تتنعم به الأنفس وتتلذّذ به.

وقول النبى ﷺ: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلَّا من ثلاث: صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له »، يريد به العمل الذى يكون له ثواب لم يرد به نفس العمل الذى يتنعم به فإنّ أهل الجنة يتنعمون بالنظر إلى الله ويتنعمون بذكره وتسبيحه ويتنعمون بقراءة القرآن، ويقال لقارىء القرآن: اقرأ وارق ورتّل كما كنت ترتّل فى الدنيا فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها، ويتنعمون بمخاطبتهم لربهم ومناجاته، وإن كانت هذه الأمور فى الدنيا أعمالاً يترتب عليها الثواب فهي فى الآخرة أعمال يتنعم بها صاحبها أعظم من أكله وشربه ونكاحه، وهذه كلّها أعمال أيضا، والأكل والشرب والنكاح فى الدنيا مما يؤمر به ويثاب عليه مع النية الصالحة، وهو فى الآخرة نفس الثواب الذى يتنعم به، والله أعلم ». [مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٤/ ٣٢٨ـ ٣٣٠]، [الفتح: ٣/ ٤١٤ـ ٤١٥].

٨٩ ـ حديث في منع الدفن في البيوت وكون دفنه ﷺ في بيت عائشة رضي الله عنها خاصًا، وشيء من خصائصه الواقعة عقيب موته.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تجعلوها عليكم قبورًا، كما اتخذت اليهود والنصارى في بيوتهم قبورًا، وإنَّ البيت ليتلى فيه القرآن فيتراءى لأهل السماء كما تتراءى النجوم لأهل الأرض »

هذا حديث نظيف الإسناد، حسن المتن. فيه النهي عن الدفن في البيوت، وله شاهد من طريق آخر، وقد نهى عليه السلام أن يبنى على القبور، ولو اندفن الناس في بيوتهم، لصارت المقبرة والبيوت شيئاً واحداً، والصلاة في المقبرة فمنهي عنها نهي كراهة، أو نهي تحريم، وقد قال عليه السلام: « أفضل صلاة الرجل في بيته إلَّا المكتوبة »، فناسب ذلك ألا تُتَّخذ المساكن قبوراً.

وأما دفنه في بيت عائشة صلوات الله عليه وسلامه فمختصٌّ به، كما خُصَّ ببسط قطيفة تحته في لحده، وكما خُصَّ بأن صلّوا عليه فرادى بلا إمام، فكان هو إمامهم حياً وميّتاً في الدنيا والآخرة، وكما خُصَّ بتأخير دفنه يومين. ويكره تأخير أمته، لأنّه هو أُمِن عليه التغيّر بخلافنا، ثم إنهم أخّروه حتى صلّوا كلّهم عليه داخل بيته، فطال لذلك الأمر، ولأنهم تردّدوا شطر اليوم الأول في موته حتى قدم أبو بكر الصديق من السُنْحِ، فهذا كان سبب التأخير. [سير أعلام النبلاء: ٨/ ٢٦ـ ٢٧].

٩٠ ـ بطلان القول بإحياء أبوي الرسول ﷺ وإيمانهما به.

سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

هل صحّ عن النبي ﷺ أنَّ الله تبارك وتعالى أحيا له أبويه حتى أسلما على يديه ثم ماتا بعد ذلك؟

فأجاب: « لم يصح ذلك عن أحد من أهل الحديث، بل أهل المعرفة متّفقون على أنّ ذلك كذب مُخْتَلق، وإن كان قد روى في ذلك أبو بكر ـ يعني الخطيب ـ في كتابه (السابق واللاحق)، وذكره أبو القاسم السهيلي في (شرح السيرة) بإسناد فيه مجاهيل، وذكره أبو عبد الله القرطبي في (التذكرة)، وأمثال هذه المواضع، فلا نزاع بين أهل المعرفة أنه من أظهر الموضوعات كذباً كما نصَّ

عليه أهل العلم، وليس ذلك في الكتب المعتمدة في الحديث، لا في الصحيح ولا في السنن ولا في المسانيد ونحو ذلك من كتب الحديث المعروفة، ولا ذكره أهل كتب المغازي والتفسير، وإن كانوا قد يروون الضعيف مع الصحيح، لأنَّ ظهور كذب ذلك لا يخفى على مُتَدَيِّن، فإنَّ مثل هذا لو وقع لكان مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فإنَّه من أعظم الأمور خرقاً للعادة من وجهين:

من جهة إحياء الموتى، ومن جهة الإيمان بعد الموت، فكان نقل مثل هذا أولى من نقل غيره، فلمّا لم يَرْوِه أحد من الثقات عُلِم أنه كذب.

والخطيب البغدادي هو في كتاب (السابق واللاحق)، مقصوده أن يذكر مَن تقدم ومَن تأخّر من المحدثين عن شخص واحد، سواء كان الذي يروونه صدقاً أو كذباً، وابن شاهين يروي الغثَّ والسَّمين، والسُهيلي إنما ذكر ذلك بإسناد فيه مجاهيل، ثم هذا خلاف الكتاب والسنة الصحيحة، والإجماع، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء:١٧ـ١٨].

فبيَّن الله تعالى أنّه لا توبة لمن مات كافرا، وقال تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [غافر:٨٥]، فأخبر أن سنته في عباده أنه لا ينفع الإيمان بعد رؤية البأس، فكيف بعد الموت؟ ونحو ذلك من النصوص.

وفي صحيح مسلم: أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: أين أبي؟ قال: « إن أباك في النار »، فلمّا أدبر دعاه، فقال: « إنَّ أبي وأباك في النار ».

وفي صحيح مسلم أيضا أنه قال: « استأذنت ربي أن أزور قبر أمي، فأذن لي، واستأذنته في أن أستغفر لها، فلم يأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكّر الآخرة »، وفي الحديث الذي في المسند وغيره قال: « إنَّ أمّي مع أمّك في النار ».

فإن قيل: هذا في عام الفتح، والإحياء كان بعد ذلك في حجة الوداع، ولهذا ذكر ذلك من ذكره، وبهذا اعتذر صاحب التذكرة، وهذا باطل لوجوه:

الأول: أنَّ الخبر عمّا كان ويكون لا يدخله نسخ، كقوله تعالى في أبي لهب: ﴿ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾ [المسد:٣]، وكقوله في الوليد: ﴿ سَأُرْهِقُهُۥ صَعُودًا ﴾ [المدثر:١٧]، وكذلك في « إن أبي وأباك في النار »، و« إن أمي مع أمك في النار »، وهذا ليس خبراً عن نار يخرج منها صاحبها كأهل الكبائر، لأنّه لو كان كذلك لجاز الاستغفار لهما، ولو كان قد سبق في علم الله إيمانهما لم ينهه عن ذلك، فإنَّ الأعمال بالخواتيم، ومن مات مؤمنا فإن الله يغفر له، فلا يكون الاستغفار له ممتنعا.

الثاني: أنَّ النبي ﷺ زار قبر أمّه لأنها كانت بطريقه ـ بالحجون ـ عند مكة عام الفتح، وأمّا أبوه فلم يكن هناك، ولم يزره إذ كان مدفونا بالشام في غير طريقه، فكيف يقال: أحيي له؟

الثالث: أنهما لو كانا مؤمنين إيمانا ينفع، كانا أحق بالشهرة والذكر من عمَيْه: حمزة والعباس، وهذا أبعد مما يقوله الجهّال من الرافضة ونحوهم: من أن أبا طالب آمن، ويحتجّون بما في (السيرة) من الحديث الضعيف، وفيه أنّه تكلّم بكلام خفي وقت الموت.

ولو أن العباس ذكر أنه آمن لما كان قال للنبي ﷺ: عمّك الشيخ الضال كان ينفعك فهل نفعته بشيء؟ فقال: « وجدته في غمرة من نار، فشفعت فيه

حتى صار في ضحضاح من نار، في رجليه نعلان من نار يغلي منهما دماغه، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار »، هذا باطل مخالف لما في الصحيح وغيره، فإنه كان آخر شيء قاله: هو على ملّة عبد المطلب. وأنّ العباس لم يشهد موته، مع أن ذلك لو صحّ لكان أبو طالب أحق بالشهرة من حمزة والعباس، فلمّا كان من العلم المتواتر المستفيض بين الأمة خلفا عن سلف أنه لم يُذكَر أبو طالب ولا أبواه في جملة من يُذكَر من أهله المؤمنين، كحمزة والعباس، وعليّ وفاطمة، والحسن والحسين ﷺ، كان هذا من أبين الأدلّة على أن ذلك كذب.

الرابع: أن الله تعالى قال: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ ﴾ ـ إلى قوله ـ : ﴿ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ... ﴾ الآية [الممتحنة:٤]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ [التوبة:١١٤]، فأمر بالتأسّي بإبراهيم والذين معه، إلّا في وعد إبراهيم لأبيه بالاستغفار، وأخبر أنه لما تبيّن له أنه عدوّ لله تبرّأ منه، والله أعلم. [مجموع الفتاوى:٤/ ٣٢٤ـ٣٢٧].

٩١ ـ الفرق بين النبي والرسول.

قال السخاوي رحمه الله: قال بعضهم: الرسول الذي أرسل للخلق بإرسال جبرائيل إليه عيانا ومحاورته شفاها، والنّبي الذي تكون نبوّته إلهاما ومناما. فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا. نقله الواحدي وغيره عن الفراء.

وقال النووي: في كلام الفراء نقص، فإنّ ظاهره أن النبوة المجرّدة لا تكون برسالة ملك، وليس كذلك، وحكى القاضي عياض قولاً: أنهما مفترقان من وجه، إذ قد اجتمعا في النبوة التي هي الاطلاع على الغيب والإعلام بخواص النبوة أو الرفعة بمعرفة ذلك وحوز درجتها، وافترقا في زيادة الرسالة التي للرسول وهو الأمر بالإنذار والإعلام.

قال: وذهب بعضهم إلى أن الرسول من جاء بشرع مبتدإ ومن لم يأت به نبي غير رسول وإن أمر بالإبلاغ والإنذار.

وقيل: الرسول من كان صاحب معجزة وصاحب كتاب، ونسخ شرع من قبله، ومن لم يكن مجتمعا فيه هذه الخصال فهو نبي غير مرسل.

وقال الزمخشري: الرسول من الأنبياء من جمع إلى المعجزة الكتاب المنزل عليه، والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب، وإنما أمر أن يدعو إلى شريعة من قبله، كل هذه الأقوال قد حكاها المجد اللغوي قال: وأنا لا أذكر في ذلك إن شاء الله تعالى إلَّا قول مَن هجِّيراه التحقيق والتبيين، وديدنه إزاحة القناع عن وجوه الدقائق بالكشف المبين. [القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص:٣٠]، [الفتح:١/ ٣٥٨].

٩٢ ـ بحث في عصمة الأنبياء.

سُئل شيخ الإسلام: عن رجل قال: إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الكبائر دون الصغائر، فكفّره رجل بهذه، فهل قائل ذلك مخطئ أو مصيب؟ وهل قال أحد منهم بعصمة الأنبياء مطلقا؟ وما الصواب في ذلك؟

فأجاب: « الحمد لله رب العلمين، ليس هو كافرا باتفاق أهل الدين، ولا هذا من مسائل السب المتنازع في استتابة قائله بلا نزاع، كما صرّح بذلك القاضي عياض وأمثاله مع مبالغتهم في القول بالعصمة، وفي عقوبة السّابِّ، ومع هذا فهم متفقون على أن القول بمثل ذلك ليس هو من مسائل السب والعقوبة، فضلاً أن يكون قائل ذلك كافراً أو فاسقاً، فإنَّ القول بأن الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر، هو قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف، حتى إنه قول أكثر أهل الكلام، كما ذكر أبو الحسن الآمدي: أنّ هذا

قول أكثر الأشعرية، وهو أيضاً قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء، بل هو لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلَّا ما يوافق هذا القول، ولم ينقل عنهم ما يوافق القول ... [1] وإنما نقل ذلك القول في العصر المتقدم عن الرافضة، ثم عن بعض المعتزلة، ثم وافقهم عليه طائفة من المتأخرين، وعامة ما ينقل عن جمهور العلماء أنهم غير معصومين عن الصغائر، ولا يقرّون عليها، ولا يقولون إنها لا تقع بحال، وأوّل من نقل عنهم من طوائف الأمة القول بالعصمة مطلقا وأعظمهم قولا لذلك: الرافضة، فإنهم يقولون بالعصمة حتى ما يقع على سبيل النسيان والسهو والتأويل، وينقلون ذلك إلى من يعتقدون إمامته، وقالوا بعصمة عليّ، والاثني عشر، ثم الإسماعيلية الذين كانوا ملوك القاهرة، وكانوا يزعمون أنهم خلفاء عَلَويون فاطميون، وهم عند أهل العلم من ذرّيّة عُبَيْد الله القدّاح، كانوا هم وأتباعهم يقولون بمثل هذه العصمة لأئمتهم ونحوهم، مع كونهم كما قال فيهم أبو حامد الغزالي ـ في كتابه الذي صنفه في الرد عليهم ـ قال: ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض.

وقد صنّف القاضي أبو يعلى وصف مذاهبهم في كتبه، وكذلك غير هؤلاء من علماء المسلمين، فهؤلاء وأمثالهم من الغلاة القائلين بالعصمة، وقد يكفّرون من ينكر القول بها وهؤلاء الغالية هم كفّارٌ باتفاق المسلمين، فمن كفر القائلين بتجويز الصغائر عليهم كان مضاهيا لهؤلاء الإسماعيلية، والنصيرية، والرافضة، والاثني عشرية؛ ليس هو قول أحد من أصحاب أبي حنيفة، ولا مالك، ولا الشافعي ولا المتكلمين ـ المنتسبين إلى السنّة المشهورين ـ كأصحاب

---

(١) « بياض قدر ستة أسطر » كذا في حاشية مجموع الفتاوى.

أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاّب، وأبي الحسن ـ علي بن إسماعيل الأشعري، وأبي عبد الله محمد بن كرام، وغير هؤلاء، ولا أئمة التفسير ولا الحديث ولا التصوف.

ليس التكفير بهذه المسألة قول هؤلاء، فالمكفّر بمثل ذلك يستتاب فإن تاب وإلاّ عوقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل هذا، إلّا أن يظهر منه ما يقتضي كفره وزندقته، فيكون حكمه حكم أمثاله.

وكذلك المفسّق بمثل هذا القول يجب أن يعزّر بعد إقامة الحجة عليه، فإنّ هذا تفسيق لجمهور أئمة الإسلام.

وأما التصويب والتخطئة في ذلك، فهو من كلام العلماء الحافظين من علماء المسلمين المنتسبين إلى السنة والجماعة، وتفصيل القول في ذلك يحتاج إلى بسط طويل لا تحتمله هذا الفتوى، والله أعلم ». [مجموع الفتاوى:٤/ ٣١٩]، [شرح النووي على مسلم:٣/ ٥٣].

٩٣ ـ هل الذبيح إسماعيل أو إسحاق؟ ووضوح الأدلة أنه إسماعيل.

سئل الشيخ رحمه الله: عن **(الذبيح)** من ولد خليل الله إبراهيم عليه السلام، هل هو: إسماعيل أو إسحاق؟

فأجاب: « الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة فيها مذهبان مشهوران للعلماء، وكل منهما مذكور عن طائفة من السلف، وذكر أبو يعلى في ذلك روايتين عن أحمد، ونَصَرَ أنه إسحاق، اتباعا لأبي بكر عبد العزيز، وأبو بكر اتبع محمد بن جرير، ولهذا يذكر أبو الفرج بن الجوزي: أن أصحاب أحمد ينصرون أنه إسحاق، وإنما ينصره هذان ومن اتبعهما، ويُحكى ذلك عن مالك نفسه لكن خالفه طائفة من أصحابه.

وذكر الشريف أبو علي بن أبي يوسف: أنّ الصحيح في مذهب أحمد أنه إسماعيل، وهذا الذي رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه، قال: مذهب أبي أنه إسماعيل، وفي الجملة فالنزاع فيها مشهور، لكن الذي يجب القطع به أنه إسماعيل، وهذا الذي عليه الكتاب والسنة والدلائل المشهورة، وهو الذي تدل عليه التوراة التي بأيدي أهل الكتاب.

وأيضا فإن فيها أنه قال لإبراهيم: اذبح ابنك وحيدك. وفي ترجمة أخرى: بكرك.وإسماعيل هو الذي كان وحيده وبكره باتفاق المسلمين وأهل الكتاب، لكن أهل الكتاب حرّفوا فزادوا إسحاق، فتلقى ذلك عنهم من تلقّاه، وشاع عند بعض المسلمين أنه إسحاق، وأصله من تحريف أهل الكتاب.

ومما يدل على أنه إسماعيل قصة الذبيح المذكورة في سورة الصافات، قال تعالى: ﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴾ [الصافات:١٠١]، وقد انطوت البشارة على ثلاث: على أن الولد غلام ذكر، وأنه يبلغ الحلم، وأنه يكون حليماً، وأي حلم أعظم من حلمه حين عرض عليه أبوه الذبح فقال: ﴿ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الصافات:١٠٢]، وقيل: لم ينعت الله الأنبياء بأقل من الحلم، وذلك لعزّة وجوده، ولقد نعت إبراهيم به في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة:١١٤]، ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ﴾ [هود:٧٥]، لأن الحادثة شهدت بحلمهما قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ - إلى قوله - ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿١٠٩﴾ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١١٠﴾ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١١﴾ وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٢﴾ وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ ۚ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ

﴿وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ مُبِينٌ﴾ [الصافات:١٠٢ـ ١١٣]، فهذه القصة تدل على أنه إسماعيل من وجوه:

(أحدها): أنه بشّره بالذبيح وذكر قصته أوّلاً، فلمّا استوفى ذلك قال: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١١٢ وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ﴾، فبين أنهما بشارتان: بشارة بالذبيح، وبشارة ثانية بإسحاق، وهذا بيّن.

(الوجه الثاني): أنه لم يذكر قصة الذبيح في القرآن إلَّا في هذا الموضع، وفي سائر المواضع يذكر البشارة بإسحاق خاصة، كما في سورة هود من قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود:٧١]، فلو كان الذبيح إسحاق لكان خلْفاً للوعد في يعقوب، وقال تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ۝٢٨ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾ [الذّاريات:٢٨ـ ٢٩]، وقال تعالى في سورة الحجر: ﴿قَالُوا۟ لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ۝٥٣ قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِى عَلَىٰٓ أَن مَّسَّنِىَ ٱلْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ ۝٥٤ قَالُوا۟ بَشَّرْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْقَٰنِطِينَ﴾ [الحجر:٥٣ـ ٥٥]، ولم يذكر أنه الذبيح، ثم لما ذكر البشارتين جميعا: البشارة بالذبيح والبشارة بإسحاق بعده، كان هذا من الأدلة على أن إسحاق ليس هو الذبيح.

ويؤيد ذلك أنه ذكر هبته وهبة يعقوب لإبراهيم في قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ﴾ [الأنبياء:٧٢]، وقوله: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [العنكبوت:٢٧]، ولم يذكر الله الذبيح.

(الوجه الثالث): أنه ذكر في الذبيح أنه غلام حليم، ولما ذكر البشارة

بإسحاق ذكر البشارة بغلام عليم في غير هذا الموضع، والتخصيص لابد له من حكمة، وهذا مما يقوي اقتران الوصفين، والحلم هو مناسب للصبر الذي هو خلق الذبيح.

وإسماعيل وصف بالصبر في قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْ إِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَذَا ٱلْكِفْلِ ۖ وَكُلٌّ مِّنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴾ [ص:٤٨]، وهذا أيضا وجه ثالث فإنه قال في الذبيح قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الصافات:١٠٢]، وقد وصف الله إسماعيل أنه من الصابرين، ووصف الله تعالى إسماعيل أيضا بصدق الوعد في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ ﴾ [مريم:٥٤]، لأنه وعد أباه من نفسه الصبر على الذبح فوفى به.

(الوجه الرابع): أن البشارة بإسحاق كانت معجزة، لأن العجوز عقيم، ولهذا قال الخليل عليه السلام ﴿ أَبَشَّرْتُمُونِى عَلَىٰٓ أَن مَّسَّنِىَ ٱلْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ ﴾ [الحجر:٥٤]، وقالت امرأته ﴿ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا ﴾ [هود:٧٢]، وقد سبق أن البشارة بإسحاق في حال الكبر، وكانت البشارة مشتركة بين إبراهيم وامرأته.

وأما البشارة بالذبيح فكانت لإبراهيم عليه السلام، وامتحن بذبحه دون الأم المبشرة به، وهذا مما يوافق ما نقل عن النبي ﷺ وأصحابه في الصحيح وغيره، من أن إسماعيل لما ولدته هاجر غارت سارة، فذهب إبراهيم بإسماعيل وأمه إلى مكة، وهناك أمر بالذبح، وهذا مما يؤيد أن هذا الذبيح دون ذلك.

ومما يدل على أن الذبيح ليس هو إسحاق أن الله تعالى قال ﴿ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴾ [هود:٧١]، فكيف يأمر بعد ذلك بذبحه؟ والبشارة بيعقوب تقتضي أن إسحاق يعيش ويولد له يعقوب، ولا خلاف بين

الناس أن قصة الذبيح كانت قبل ولادة يعقوب، بل يعقوب إنما ولد بعد موت إبراهيم عليه السلام، وقصة الذبيح كانت في حياة إبراهيم بلا ريب.

ومما يدل على ذلك: أن قصة الذبيح كانت بمكة، والنبي ﷺ لما فتح مكة كان قرنا الكبش في الكعبة، فقال النبي ﷺ للسادن: « إني آمرك أن تخمر قرني الكبش فإنه لا ينبغي أن يكون في القبلة ما يلهي المصلي ».ولهذا جعلت منى محلا للنسك من عهد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وهما اللذان بنيا البيت بنص القرآن.

ولم ينقل أحد أن إسحاق ذهب إلى مكة، لا من أهل الكتاب، ولا غيرهم، لكن بعض المؤمنين من أهل الكتاب يزعمون أن قصة الذبح كانت بالشام، فهذا افتراء، فإن هذا لو كان ببعض جبال الشام لعرف ذلك الجبل، وربما جعل منسكا كما جعل المسجد الذي بناه إبراهيم وما حوله من المشاعر.انتهى. [مجموع الفتاوى:٤/ ٣٣١].

٩٤ ـ التصديق بالقلب يزيد وينقص.

قال الحافظ في الفتح: قال الشيخ محيي الدين ـ يعني النووي ـ: والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة، ولهذا كان إيمان الصدّيق أقوى من إيمان غيره، بحيث لا يعتريه الشبهة، ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل، حتى إنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقينا وإخلاصا وتوكلاً منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها. [الفتح:١/ ٤٦]، [النووي على مسلم:١/ ١٤٨].

٩٥ ـ استدل بقوله تعالى ﴿ **قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا** ﴾ [الزمر:٥٣]، على غفران جميع الذنوب

كبيرها وصغيرها سواء تعلقت بحق الآدميين أم لا، والمشهور عند أهل السنة أن الذنوب كلها تغفر بالتوبة، وأنها تغفر لمن شاء الله ولو مات على غير توبة، لكن حقوق الآدميين إذا تاب صاحبها من العود إلى شيء من ذلك تنفعه التوبة من العود، وأما خصوص ما وقع منه فلابد له من ردّه لصاحبه أو محاللته منه، نعم في سعة فضل الله ما يمكن أن يعوض صاحب الحق عن حقه ولا يعذِّب العاصي بذلك، ويرشد إليه عموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨]، والله أعلم. [الفتح:٨/ ٥٥٠].

٩٦ ـ بحث في تعريف الكبيرة والفرق بينها وبين الصغيرة.

قال الحافظ: وتضمنت الآية الأولى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ... ﴾ بيان حد القذف، والثانية ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ... ﴾ بيان كونه من الكبائر، بناء على أن كل ما توعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حدٌّ فهو كبيرة وهو المعتمد.

قال: وإذا تقرّر ذلك عُرِف فساد من عرّف الكبيرة بأنها ما وجب فيها الحد، لأن أكثر المذكورات لا يجب فيها الحد، قال الرافعي في الشرح الكبير: الكبيرة هي الموجبة للحد. وقيل: ما يلحق الوعيد بصاحبه بنصِّ كتاب أو سنّة، هذا أكثر ما يوجد للأصحاب، وهم إلى ترجيح الأوّل أميل، لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر، وقد أقرّه في الروضة، وهو يشعر بأنّه لا يوجد عن أحد من الشافعية الجمع بين التعريفين، وليس كذلك، فقد قال الماوردي في (الحاوي): هي ما يوجب الحد أو تُوُجِّه إليها الوعيد. وأو في كلامه للتنويع لا للشك، وكيف يقول عالم إنَّ الكبيرة ما ورد فيها الحد مع التصريح في الصحيحين بالعقوق واليمين الغموس، وشهادة الزور وغير

ذلك، والأصل فيما ذكره الرافعي قول البغوي في (التهذيب): من ارتكب كبيرة من زنا أو لواط أو شرب خمر أو غصب أو سرقة أو قتل بغير حق، تردّ شهادته وإن فعله مرّة واحدة، ثم قال: فكل ما يوجب الحدّ من المعاصي فهو كبيرة، وقيل: ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة. انتهى.والكلام الأول لا يقتضي الحصر، والثاني هو المعتمد.

وقال ابن عبد السلام: لم أقف على ضابط الكبيرة، يعني يسلم من الاعتراض، قال: والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها، قال: وضبَطَها بعضهم بكل ذنب قُرِن به وعيد أو لعن.

قلت: وهذا أشمل من غيره، ولا يرد عليه إخلاله بما فيه حدّ، لأنّ كل ما ثبت فيه الحد لا يخلو من ورود الوعيد على فعله، ويدخل فيه ترك الواجبات الفورية منها مطلقا، والمتراخية إذا تضيقت.

وقال ابن الصلاح: لها أمارات منها: إيجاب الحدّ، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار، ونحوها في الكتاب أو السنة، ومنها وصف صاحبها بالفسق، ومنها اللعن.

قلت: وهذا أوسع مما قبله، وقد أخرج إسماعيل القاضي بسند فيه ابن لهيعة عن أبي سعيد مرفوعا: « الكبائر، كل ذنب أدخل صاحبه النار »، وبسند صحيح عن الحسن البصري قال: « كل ذنب نسبه الله إلى النار فهو كبيرة »، ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في (المفهم): « كل ذنب أطلق عليه بنصّ كتاب أو سنّة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدّة العقاب أو علق عليه الحدّ أو شدّد النكير عليه فهو كبيرة »، وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد أو اللعن أو الفسق من القرآن أو الأحاديث الصحيحة والحسنة،

ويضم إلى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصحاح والحسان على أنه كبيرة، فمهما بلغ مجموع ذلك عرف منه تحرير عدّها.

وقال الحليمي في (المنهاج): « ما من ذنب إلَّا وفيه صغيرة وكبيرة، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم إليها، وتنقلب الكبيرة فاحشة كذلك، إلَّا الكفر بالله فإنه أفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة. قلت: ومع ذلك فهو ينقسم إلى فاحش وأفحش، ثم ذكر الحليمي أمثلة لما قال ... ». [الفتح: ١٢/ ١٨١ وما بعدها].

٩٧ ـ الحسنات تكفر الصغائر من الذنوب.

قال الحافظ: وتمسك بظاهر قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود:١١٤] المرجئة، وقالوا: إنّ الحسنات تكفِّر كل سيئة كبيرة كانت أو صغيرة، وحمل الجمهور هذا المطلق على المقيَّد في الحديث الصحيح: « إنَّ الصلاة إلى الصلاة، كفّارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر » **فقال طائفة**: إن اجتنبت الكبائر، كانت الحسنات كفّارة لما عدا الكبائر من الذنوب، وإن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً.

وقال آخرون: إن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً منها وتحط الصغائر. وقيل: المراد أنَّ الحسنات تكون سببا في ترك السيئات كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت:٤٥]، لا أنها تكفر شيئا حقيقة، وهذا قول بعض المعتزلة.

وقال ابن عبد البر: ذهب بعض أهل العصر إلى أنّ الحسنات تكفّر الذنوب، واستدل بهذه الآية وغيرها من الآيات والأحاديث الظاهرة في ذلك. [الفتح:٨/ ٣٥٧].

٩٨ ـ كلام لأبي المظفر السمعاني في القـدر.

قال رحمه الله تعالى: سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنّة دون محض القياس ومجرد العقول، فمن عدل عن التوقيف فيه، ضلّ وتاه في بحار الحيرة، ولم يبلغ شفاء النفس ولا يصل إلى ما يطمئن به القلب، لأنّ القدر سرٌّ من أسرار الله تعالى التي ضُرِبت من دونها الأستار، اختص الله به، وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم، لما علمه من الحكمة، وواجبنا أن نقف حيث حدّ لنا، ولا نتجاوزه، وقد طوى الله تعالى علم القدر على العالم، فلم يعلمه نبي مرسل، ولا مَلَكٌ مقرّب.

وقيل: إنَّ سرَّ القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة، ولا ينكشف قبل دخولها. والله أعلم. [الفتح: ١١/ ٤٧٧]، [شرح النووي على مسلم: ١٦/ ١٩٦].

٩٩ ـ بحث في المفاضلة بين الملائكة والبشر.

سئل شيخ الإسلام: عن صالحي بني آدم، والملائكة، أيهما أفضل؟

فأجاب: بأنّ صالحي البشر أفضل باعتبار كمال النهاية، والملائكة أفضل باعتبار البداية، فإنّ الملائكة الآن في الرفيق الأعلى منزهين عما يلابسه بنو آدم، مستغرقون في عبادة الرّبِّ، ولا ريب أنّ هذه الأحوال أكمل من أحوال البشر، وأمّا يوم القيامة بعد دخول الجنّة فيصير صالحو البشر أكمل من حال الملائكة.

وسئل: عن المطيعين من أمّة محمد ﷺ هل هم أفضل من الملائكة؟

فأجاب: قد ثبت عن عبد الله بن عمرو أنه قال: إنّ الملائكة قالت: يارب! جعلت بني آدم يأكلون في الدنيا ويشربون ويتمتعون، فاجعل لنا الآخرة كما جعلت لهم الدنيا، قال: (لا أفعل)، ثم أعادوا عليه، فقال: (لا أفعل)، ثم أعادوا عليه مرتين أو ثلاثا، فقال: « وعزّتي لا أجعل صالح ذرّيّة من خلقت

بيدي كمن قلت له: كن فكان »، ذكره عثمان بن سعيد الدارمي، ورواه عبد الله ابن أحمد في كتاب (السنن) عن النبي ﷺ مرسلا.

وعن عبد الله بن سلام أنه قال: ما خلق الله خلقا أكرم عليه من محمد، فقيل له: ولا جبريل ولا ميكائيل، فقال للسائل: أتدري ما جبريل وما ميكائيل؟ إنّما جبريل وميكائيل خلق مُسَخَّرٌ كالشمس والقمر، وما خلق الله خلقا أكرم عليه من محمد ﷺ، وما علمت عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك، وهذا هو المشهور عند المنتسبين إلى السنّة من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم، وهو: أنّ الأنبياء والأولياء أفضل من الملائكة. ولنا في هذه المسألة مصنَّف مفرد ذكرنا فيه الأدلة من الجانبين. [مجموع الفتاوى: ٤/ ٣٤٣ـ ٣٤٤]، [الفتح:١٣/ ٣٨٦].

وقد فصّل القول في هذه المسألة في [المجموع:٤/ ٣٥٠ـ ٣٩٢].

١٠٠ ـ هل النعيم والعذاب في القبر للرّوح دون الجسد أو لهما معاً؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « بل العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعا، باتفاق أهل السنّة والجماعة، فتُنعم النفس وتُعذب منفردة عن البدن، وتُعذب مُتَّصلة بالبدن والبدن متصل بها، فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحال مجتمعين، كما يكون للرّوح منفردة عن البدن ». [مجموع الفتاوى:٤/ ٢٨٢].

١٠١ ـ هل الأطفال الصغار يمتحنون في قبورهم؟

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن الصغير هل يحيا ويُسأل أو يحيا ولا يُسأل؟ وبماذا يُسأل عنه؟ وهل يستوي في الحياة، والسؤال مَن يكلف ومَن لا يكلف؟

فأجاب: « الحمد لله رب العالمين، أما من ليس مكلفا كالصغير والمجنون فهل يمتحن فى قبره ويسأله منكر ونكير؟ على قولين للعلماء:

أحدهما: أنه يمتحن وهو قول أكثر أهل السنة، ذكره أبو الحسن بن عبدوس عنهم، وذكره أبو حكيم النهرواني وغيرهما.

والثاني: أنه لا يمتحن في قبره، كما ذكره القاضي أبو يعلى، وابن عقيل وغيرهما، قالوا: لأنّ المحنة إنما تكون لمن يُكَلَّف في الدنيا.

ومن قال بالأول: يستدل بما في الموطأ عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه ﷺ صلى على صغير لم يعمل خطيئة قط، فقال: « اللهم قه عذاب القبر وفتنة القبر »، وهذا يدل على أنه يفتن.

وأيضا: فهذا مبني على أنَّ أطفال الكفّار الذين لم يكلفوا في الدنيا يكلفون فى الآخرة، كما وردت بذلك أحاديث متعددة، وهو القول الذي حكاه أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة، فإن النصوص عن الأئمة كالإمام أحمد وغيره: الوقف في أطفال المشركين؛ كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه سئل عنهم فقال: « الله أعلم بما كانوا عاملين »، وثبت في صحيح البخاري من حديث سمرة: أن منهم من يدخل الجنة. وثبت في صحيح مسلم أن الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافراً، فإن كان الأطفال وغيرهم فيهم شقي وسعيد، فإذا كان ذلك لامتحانهم في الدنيا لم يمنع امتحانهم في القبور؛ لكن هذا مبني على أنه لايشهد لكل معين من أطفال المؤمنين بأنه في الجنة، وإن شهد لهم مطلقا، ولو شهد لهم مطلقا، فالطفل الذي ولد بين المسلمين قد يكون منافقا بين مؤمنين، والله أعلم ». [مجموع الفتاوى:٤/ ٢٨٠ـ ٢٨١].

وله كلام آخر في الموضوع ص:٢٧٧ـ ٢٧٩، وفي ص:٣٠٣ الكلام على حكم أطفال الكفار.

١٠٢ ـ بم يتخاطب الناس يوم البعث؟ وهل يخاطبهم الله بلسان العرب؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « لا يعلم بأي لغة يتكلم الناس يومئذ، ولا بأي لغة يسمعون خطاب الرّبِّ جلَّ وعلا؛ لأن الله تعالى لم يخبرنا بشيء من ذلك، ولا رسوله عليه الصلاة والسلام، ولم يصح أن الفارسية لغة الجهنميين ولا أن العربية لغة أهل النعيم الأبدي، ولا نعلم نزاعا في ذلك بين الصحابة ﷺ، بل كلهم يكفون عن ذلك؛ لأن الكلام في مثل هذا من فضول القول ».

[مجموع الفتاوى:٤/ ٣٠٠].

١٠٣ ـ هل يحاسب الكفار يوم القيامة أو لا؟

سئل شيخ الإسلام عن (الكفار): هل يحاسبون يوم القيامة أم لا؟

فأجاب: « هذه المسألة، تنازع فيها المتأخّرون من أصحاب أحمد وغيرهم، فممَّن قال إنهم لا يحاسبون: أبو بكر عبد العزيز، وأبو الحسن التميمي، والقاضي أبو يعلى، وغيرهم، وممن قال إنهم يحاسبون: أبو حفص البرمكي من أصحاب أحمد، وأبو سليمان الدمشقي، وأبو طالب المكي. وفصل الخطاب، أنَّ الحساب: يُراد به عرض أعمالهم عليهم وتوبيخهم عليها، ويراد بالحساب: موازنة الحسنات بالسيئات. فإن أريد بالحساب المعنى الأول فلا ريب أنهم يحاسبون بهذا الاعتبار. وإن أريد المعنى الثاني، فإن قصد بذلك أن الكفار تبقى لهم حسنات يستحقون بها الجنة، فهذا خطأ ظاهر.

وإن أريد أنهم يتفاوتون في العقاب؛ فعقاب من كثرت سيآته أعظم من عقاب من قلّت سيآته، ومن كان له حسنات خفِّف عنه العذاب كما أن أبا طالب أخفّ عذابا من أبي لهب. وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النحل:٨٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى

﴿ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة:٣٧]، والنار دركات، فإذا كان بعض الكفار عذابه أشدّ عذابا من بعض ـ لكثرة سيئاته وقلّة حسناته ـ كان الحساب لبيان مراتب العذاب، لا لأجل دخولهم الجنة ».[مجموع الفتاوى: ٤/ ٣٠٥].

١٠٤ ـ الشهداء الذين ورد فيهم أحاديث جيّدة أكثر من عشرين.

قاله الحافظ في الفتح: وهم: « المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله، والحريق، وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت بجمع في نفاسها، والسُّل، ومن قتل دون ماله وأهله ودمه ودينه ومظلمته، والغريب، والمرابط في سبيل الله، والمرء يموت على فراشه في سبيل الله، واللديغ، والشريق، والذي يفترسه السبع، والخار عن دابته، والمائد في البحر الذي يصيبه القيء، ومن طلب الشهادة بنية صادقة، ومن تردّى من رؤوس الجبال وتأكله السباع » [الفتح:٦/ ٤٣ـ ٤٤].

١٠٥ ـ القول بأنّ أولاد المسلمين في الجنّة قاله الجمهور. [الفتح:٣/ ١٢٤].

١٠٦ ـ بحث واف في إثبات رؤية المؤمنين ربهم في الجنّة في (حادي الأرواح) لابن القيم. ذكره في الباب الخامس والستين، وذكر الآيات والأحاديث المتواترة في ذلك من ص:١٧٩ـ ٢٢٠.

قال في نهاية الفصل الذي فيه الأحاديث في الرؤية: « فلا يجتمع في قلب العبد بعد الاطلاع على هذه الأحاديث وفهم معناها، إنكارها والشهادة بأن محمداً رسول الله أبداً ... والمنحرفون في باب رؤية الرب تبارك وتعالى نوعان:

(أحدها) من يزعم أنه يرى في الدنيا ويحاضر ويسامر. **(الثاني)** من يزعم أنه لا يرى في الآخرة البتّة ولا يكلِّم عباده. وما أخبر الله به ورسوله وأجمع عليه الصحابة والأئمة يكذب الفريقين وبالله التوفيق ».

١٠٧ ـ حكم أطفال الكفار في الآخرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « و (أطفال الكفار) أصح الأقوال فيهم: الله أعلم بما كانوا عاملين، كما أجاب بذلك النبي ﷺ في الحديث الصحيح، وطائفة من أهل الحديث وغيرهم قالوا: إنهم كلهم في النار. وذكر أنه من نصوص أحمد وهو غلط على أحمد. وطائفة جزموا بأنهم كلهم في الجنة. واختار ذلك أبو الفرج بن الجوزي وغيره، واحتجوا بحديث فيه رؤيا النبي ﷺ لما رأى إبراهيم الخليل وعنده أطفال المؤمنين، قيل: يا رسول الله، وأطفال المشركين؟ قال: « **وأطفال المشركين** ».

والصواب أن يقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ولا نحكم لمعين منهم بجنة ولا نار، وقد جاء في عدّة أحاديث أنهم يوم القيامة في عرصات القيامة يؤمرون وينهون، فمن أطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار. وهذا هو الذي ذكره أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة، والتكليف إنما ينقطع بدخول دار الجزاء، وهي الجنة والنار. وأما عرصات القيامة فيمتحنون فيها كما يمتحنون في البرزخ، فيقال لأحدهم: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ وقال تعالى: ﴿ **يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ** ﴾ الآية.

وقد ثبت في الصحاح من غير وجه حديث تجلي الله لعباده في الموقف، إذا قيل: ليتبع كل قوم ما كانوا يعبدون؛ فيتبع المشركون آلهتهم، ويبقى المؤمنون فيتجلى لهم الرب في غير الصورة التي يعرفون فينكرونه ثم يتجلى لهم في الصورة التي يعرفونها، فيسجد له المؤمنون، وتبقى ظهور المنافقين كقرون البقر، يريدون السجود فلا يستطيعون. وذكر قوله: ﴿ **يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ** ﴾ الآية. [مجموع الفتاوى: ٤/ ٣٠٣].

١٠٨ ـ تفاوت الكفار في العذاب في النار.

قال الحافظ: قال ـ أي القرطبي في المفهم ـ ولا شك في أنّ الكفار متفاوتون في العذاب كما عُلِم من الكتاب والسنّة، ولأنا نعلم على القطع أن عذاب من قتل الأنبياء وفتك في المسلمين وأفسد في الأرض ليس مساويا لعذاب من كفر فقط وأحسن معاملة المسلمين مثلاً. [الفتح:١١/ ٤٢٤].

١٠٩ ـ التناكح بين الجن والإنس.

قال شيخنا محمد الأمين الشنقيطي: « **مسألة**: اختلف العلماء في جواز المناكحة بين بني آدم والجن؛ فمنعها جماعة من أهل العلم، وأباحها بعضهم.

قال المناوي (في شرح الجامع الصغير): ففي الفتاوى السراجية للحنفية: لا تجوز المناكحة بين الإنس والجن وإنسان الماء؛ لاختلاف الجنس. وفي فتاوى البارزي من الشافعية: لا يجوز التناكح بينهما. ورجّح ابن العماد جوازه. اهـ.

وقال الماوردي: وهذا مستنكر للعقول؛ لتباين الجنسين، واختلاف الطبعين؛ إذ الآدمي جسماني، والجني روحاني. وهذا من صلصال كالفخار، وذلك من مارج من نار، والامتزاج مع هذا التباين مدفوع، والتناسل مع هذا الاختلاف ممنوع. اهـ.

وقال ابن العربي المالكي: نكاحهم جائز عقلاً؛ فإن صحّ نقلاً فبها ونعمت.

قال مقيده عفا الله عنه: لا أعلم في كتاب الله ولا في سنّة نبيه ﷺ نصّاً يدل على جواز مناكحة الإنس الجن، بل الذي يستروح من ظواهر الآيات عدم جوازه. فقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿ **وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا** ... ﴾ الآية [النحل:٧٢]. ممتناً على بني آدم بأن أزواجهم من نوعهم وجنسهم ـ يفهم منه أنه ما جعل لهم أزواجاً تباينهم كمباينة الإنس للجن، وهو ظاهر. ويؤيده

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١]. فقوله: ﴿أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ في معرض الامتنان ـ يدل على أنه ما خلق لهم أزواجاً من غير أنفسهم؛ ويؤيد ذلك ما تقرّر في الأصول من « أن النكرة في سياق الامتنان تعم »، فقوله: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ جمع منكر في سياق الامتنان فهو يعم، وإذا عم دل ذلك على حصر الأزواج المخلوقة لنا فيما هو من أنفسنا، أي من نوعنا وشكلنا. [أضواء البيان: ٣/ ٣٢٠ـ ٣٢١].

١١٠ ـ أبحاث متنوعة عن الجن: وجودهم وأصلهم وتكليفهم وغير ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم) أشار بهذه الترجمة إلى إثبات وجود الجن، وإلى كونهم مُكَلَّفين، فأمّا إثبات وجودهم فقد نقل إمام الحرمين في (الشامل) عن كثير من الفلاسفة والزنادقة والقدرية أنهم أنكروا وجودهم رأساً، قال: ولا يتعجب ممن أنكر ذلك من غير المشرعين إنما العجب من المشرعين مع نصوص القرآن والأخبار المتواترة، قال: وليس في قضية العقل ما يقدح في إثباتهم، قال: وأكثر ما استروح إليه من نفاهم حضورهم عند الإنس بحيث لا يرونهم ولو شاءوا لأبدوا أنفسهم، قال: وإنما يستبعد ذلك من لم يحط علما بعجائب المقدورات. وقال القاضي أبو بكر: وكثير من هؤلاء يثبتون وجودهم وينفونه الآن [كذا]، ومنهم من يثبتهم وينفي تسلطهم على الإنس. وقال عبد الجبار المعتزلي: الدليل على إثباتهم السمع دون العقل، إذ لا طريق إلى إثبات أجسام غائبة لأن الشيء لا يدل على غيره من غير أن يكون بينهما تعلق، ولو كان إثباتهم باضطرار لما وقع الاختلاف فيه، إلّا أنّا قد علمنا بالاضطرار أن النبي ﷺ كان يتدين بإثباتهم، وذلك أشهر من أن يتشاغل بإيراده.

وإذا ثبت وجودهم فقد تقدم في أوائل صفة النار تفسير قوله تعالى: ﴿ وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴾ [الرحمن:١٥]، واختلف في صفتهم فقال القاضي أبو بكر الباقلاني: قال بعض المعتزلة: الجن أجساد رقيقة بسيطة، قال: وهذا عندنا غير ممتنع إن ثبت به سمع. وقال أبو يعلى بن الفراء: الجن أجسام مؤلفة وأشخاص ممثلة، يجوز أن تكون رقيقة وأن تكون كثيفة خلافا للمعتزلة في دعواهم أنها رقيقة، وأن امتناع رؤيتنا لهم من جهة رقتها، وهو مردود، فإن الرّقّة ليست بمانعة عن الرؤية، ويجوز أن يخفى عن رؤيتنا بعض الأجسام الكثيفة إذا لم يخلق الله فينا إدراكها. وروى البيهقي في (مناقب الشافعي) بإسناده عن الربيع سمعت الشافعي يقول: مَن زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته، إلَّا أن يكون نبيّاً.انتهى.

وهذا محمول على مَن يدّعي رؤيتهم على صورهم التي خُلقوا عليها، وأمّا مَن ادعى أنه يرى شيئا منهم بعد أن يتطوَّر على صور شتى من الحيوان فلا يقدح فيه، وقد تواردت الأخبار بتطوّرهم في الصور، واختلف أهل الكلام في ذلك فقيل: هو تخييل فقط ولا ينتقل أحد عن صورته الأصلية، وقيل: بل ينتقلون لكن لا باقتدارهم على ذلك بل بضرب من الفعل إذا فعله انتقل كالسحر وهذا قد يرجع إلى الأول، وفيه أثر عن عمر أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح « أن الغيلاني ذُكروا عند عمر فقال: أن أحدا لا يستطيع أن يتحول عن صورته التي خلقه الله عليها، ولكن لهم سحرة كسحرتكم، فإذا رأيتم ذلك فأذنوا »، وإذا ثبت وجودهم فقد اختلف في أصلهم فقيل: إن أصلهم من ولد إبليس، فمن كان منهم كافرا سمي شيطانا، وقيل: إن الشياطين خاصة أولاد إبليس ومن عداهم ليسوا من ولده، وحديث ابن عباس الآتي في تفسير سورة الجن يقوي أنهم نوع واحد من أصل واحد،

واختلف صنفه فمن كان كافرا سمي شيطانا وإلا قيل له جني، وأما كونهم مكلفين فقال ابن عبد البر: الجن عند الجماعة مكلّفون، وقال عبد الجبار: لا نعلم خلافا بين أهل النظر في ذلك، إلَّا ما حكى زرقان عن بعض الحشوية أنهم مضطرون إلى أفعالهم وليسوا بمكلفين، قال: والدليل للجماعة ما في القرآن من ذم الشياطين والتحرز من شرهم وما أعد لهم من العذاب، وهذه الخصال لا تكون إلَّا لمن خالف الأمر وارتكب النهي مع تمكنه من أن لا يفعل، والآيات والأخبار الدالة على ذلك كثيرة جدا، وإذا تقرّر كونهم مكلفين فقد اختلفوا هل كان فيهم نبي منهم أم لا؟ فروى الطبري من طريق الضحاك بن مزاحم إثبات ذلك، قال: ومن قال بقول الضحاك احتج بأن الله تعالى أخبر أن من الجن والإنس رسلا أرسلوا إليهم، فلو جاز أن المراد برسل الجن رسل الإنس لجاز عكسه وهو فاسد انتهى. وأجاب الجمهور عن ذلك بأن معنى الآية أن رسل الإنس رسل من قبل الله إليهم، ورسل الجن بثّهم الله في الأرض فسمعوا كلام الرسل من الإنس وبلّغوا قومهم، ولهذا قال قائلهم ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ [الأحقاف:٣٠] الآية، واحتج ابن حزم بأنه ﷺ قال: « وكان النبي يبعث إلى قومه » قال: وليس الجن من قوم الإنس، فثبت أنه كان منهم أنبياء إليهم، قال: ولم يبعث إلى الجن من الإنس نبي إلَّا نبينا ﷺ لعموم بعثته إلى الجن والإنس باتفاق انتهى. وقال ابن عبد البر: « لا يختلفون أنه ﷺ بعث إلى الإنس والجن » وهذا مما فضل به على الأنبياء، ونقل عن ابن عباس في قوله تعالى في سورة غافر ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [غافر:٣٤]، قال: هو رسول الجن، وهذا ذكره. وقال إمام الحرمين في (الإرشاد) في أثناء الكلام مع العيسوية: وقد علمنا ضرورة أنه ﷺ ادعى كونه مبعوثا إلى الثقلين، وقال ابن تيمية: اتفق على ذلك علماء السلف من الصحابة والتابعين

وأئمة المسلمين، قلت: وثبت التصريح بذلك في حديث « وكان النبي يبعث إلى قومه وبعثت إلى الإنس والجن » فيما أخرجه البزار بلفظ: وعن ابن كلبي « كان النبي يبعث إلى الإنس فقط، وبعث محمد إلى الإنس والجن »، وإذا تقرر كونهم مكلفين فهم مكلفون بالتوحيد وأركان الإسلام، وأما ما عداه من الفروع فاختلف فيه لما ثبت من النهي عن الروث والعظم وأنهما زاد الجن، وسيأتي في السيرة النبوية حديث أبي هريرة وفي آخره « فقلت ما بال الروث والعظم؟ قال هما طعام الجن » الحديث، فدل على جواز تناولهم للروث وذلك حرام على الإنس، وكذلك روى أحمد والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: « خرج رجل من خيبر فتبعه رجلان وآخر يتلوهما يقول ارجعا حتى ردهما، ثم لحقه فقال له: إن هذين شيطانان فإذا أتيت رسول الله ﷺ فأقرئ عليه السلام وأخبره أنا في جمع صدقاتنا، ولو كانت تصلح له لبعثنا بها إليه. فلما قدم الرجل المدينة أخبر النبي ﷺ بذلك فنهى عن الخلوة، أي السفر منفردا » واختلف أيضا هل يأكلون ويشربون ويتناكحون أم لا؟ فقيل بالنفي وقيل بمقابله، ثم اختلفوا، فقيل أكلهم وشربهم تشمم واستراوح لا مضغ ولا بلع، وهو مردود بما رواه أبو داود من حديث أمية بن مخشى قال:« كان رسول الله ﷺ جالسا ورجل يأكل ولم يسم ثم سمى في آخره، فقال النبي ﷺ ما زال الشيطان يأكل معه فلما سمى استقاء ما في بطنه » وروى مسلم من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يأكلن أحدكم بشماله ويشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله »، وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه: أن الجن أصناف فخالصهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون، وجنس منهم يقع منهم ذلك ومنهم السعالى والغول والقطرب، وهذا إن ثبت كان جامعا للقولين الأولين، ويؤيده ما روى ابن حبان والحاكم من حديث أبي

ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: « الجن على ثلاثة أصناف صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء، وصنف حيات وعقارب، وصنف يحلون ويظعنون »، وروى ابن أبي الدنيا من حديث أبي الدرداء مرفوعا نحوه لكن قال في الثالث: « وصنف عليم الحساب والعقاب »، وسيأتي شيء من هذا في الباب الذي يليه، وروى ابن أبي الدنيا من طريق يزيد بن يزيد بن جابر أحد ثقات الشاميين من صغار التابعين قال: ما من أهل بيت إلَّا وفي سقف بيتهم من الجن، وإذا وضع الغداء نزلوا فتغدوا معهم والعشاء كذلك.

واستدل من قال بأنهم يتناكحون بقوله تعالى: ﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴾ [الرحمن:٧٤]، وبقوله تعالى: ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى ﴾ [الكهف:٥٠]، والدلالة من ذلك ظاهرة. واعتل من أنكر ذلك بأن الله تعالى أخبر أن الجان خلق من نار، وفي النار من اليبوسة والخفة ما يمنع معه التوالد. والجواب أن أصلهم من النار كما أن أصل الآدمي من التراب، وكما أن الآدمي ليس طينا حقيقة كذلك الجني ليس نارا حقيقة، وقد وقع في الصحيح في قصة تعرض الشيطان للنبي ﷺ أنه قال: « فأخذته فخنقته حتى وجدت برد ريقه على يدي ». قلت: وبهذا الجواب يندفع إيراد من استشكل قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴾ [الصافات:١٠]، فقال كيف تحرق النار النار؟

وأما قول المصنف (وثوابهم وعقابهم) فلم يختلف من أثبت تكليفهم أنهم يعاقبون على المعاصي، واختلف هل يثابون؟ فروى الطبري وابن أبي حاتم من طريق أبي الزناد موقوفا قال: إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار قال الله لمؤمن الجن وسائر الأمم ـ أي من غير الإنس ـ: كونوا ترابا. فحينئذ يقول الكافر: ﴿ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًا ﴾ [النبأ:٤٠]. وروى ابن أبي الدنيا عن ليث بن أبي

سليم قال: ثواب الجن أن يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا. وروى عن أبي حنيفة نحو هذا القول. وذهب الجمهور إلى أنهم يثابون على الطاعة، وهو قول الأئمة الثلاثة والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم، ثم اختلفوا هل يدخلون مدخل الإنس على أربعة أقوال: **أحدها**: نعم، وهو قول الأكثر، **وثانيها**: يكونون في ربض الجنة وهو منقول عن مالك وطائفة، **وثالثها**: أنهم أصحاب الأعراف، **ورابعها**: التوقف عن الجواب في هذا. وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي يوسف قال: قال ابن أبي ليلى في هذا لهم ثواب، قال فوجدنا مصداق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿ **وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ** ﴾ [الأنعام:١٣٢]، **قلت**: وإلى هذا أشار المصنف بقوله قبلها: ﴿ **يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ** ﴾ [الأنعام:١٣٠]، فإن قوله: ﴿ **وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ** ﴾ يلي الآية التي بعد هذه الآية، واستدل بهذه الآية أيضا ابن عبد الحكم، واستدل ابن وهب بمثل ذلك بقوله تعالى: ﴿ **أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ فِيٓ أُمَمٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِم مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ** ﴾ [الأحقاف:١٨] الآية، فإن الآية بعدها أيضا ﴿ **وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ** ﴾، وروى أبو الشيخ في تفسيره عن مغيث بن سمي أحد التابعين قال: ما من شيء إلَّا وهو يسمع زفير جهنم إلَّا الثقلين الذين عليهم الحساب والعقاب. ونقل عن مالك أنه استدل على أنَّ عليهم العقاب ولهم الثواب بقوله تعالى: ﴿ **وَلِمَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ** ﴾ [الرحمن:٤٦]، ثم قال: ﴿ **فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ** ﴾ [الرحمن:٤٧]، والخطاب للإنس والجن، فإذا ثبت أن فيهم مؤمنين، والمؤمن من شأنه أن يخاف مقام ربه ثبت المطلوب، والله أعلم. [الفتح:٦/ ٣٤٣ـ ٣٤٦]، [وانظر بحثاً حول هذا الموضوع في رسالة « إيضاح الدلالة في عموم الرسالة » لابن تيمية، وهي ضمن المجموع في الجزء ١٩].

١١١ ـ روى الخطيب البغدادي بإسناده في الكفاية عن أبي زرعة الرازي يقول: « إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدّى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة » [الكفاية ص:٤٩].

١١٢ ـ كلام حسن في الصحابة.

قال الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي رحمه الله: فأما أصحاب رسول الله ﷺ فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل وعرفوا التفسير والتأويل، وهم الذين اختارهم الله عز وجل لصحبة نبيّه ﷺ ونصرته وإقامة دينه وإظهار حقّه، فرضيهم له صحابة، وجعلهم لنا أعلاما وقدوة، فحفظوا عنه ﷺ ما بلّغهم عن الله عز وجل، وما سنّ وشرع، وحكم وقضى وندب، وأمر ونهى، وحظر وأدّب، ووعوه وأتقنوه، ففقهوا في الدين وعلموا أمر الله ونهيه ومراده بمعاينة رسول الله ﷺ، ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب وتأويله، وتلقفهم منه، واستنباطهم عنه، فشرفهم الله عز وجل بما منَّ عليهم وأكرمهم به من وضعه إياهم موضع القدوة ... ـ إلى أن قال ـ: فكانوا عدول الأمة، وأئمة الهدى وحجج الدين، ونقلة الكتاب والسنة، وندب الله عز وجل إلى التمسك بهديهم والجري على منهاجهم، والسلوك لسبيلهم والاقتداء بهم، فقال: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ** ﴾ [النساء:١١٥] الآية، ووجدنا النبي ﷺ قد حضّ على التبليغ عنه في أخبار كثيرة، ووجدناه يخاطب أصحابه فيها، منها أن دعا لهم فقال: « نضّر الله امرءًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها حتى يبلغها غيره »، وقال ﷺ في خطبته: « فليبلّغ الشاهد منكم الغائب »، وقال: « بلِّغوا عنّي ولو آية، وحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ».

ثم تفرقت الصحابة ﷺ في النواحي والأمصار والثغور، وفي فتوح البلدان والمغازي والإمارة والقضاء والأحكام، فبث كلُّ واحد منهم في ناحيته وبالبلد الذي هو به ما وعاه وحفظه عن رسول الله ﷺ، وحكموا بحكم الله ﷻ، وأمضوا الأمور على ما سنَّ رسول الله ﷺ، وأفتوا فيما سُئلوا عنه مما حضرهم من جواب رسول الله ﷺ عن نظائرها من المسائل، وجرّدوا أنفسهم مع تقدمة حسن النية والقربة إلى الله تقدّس اسمه، لتعليم الناس الفرائض والأحكام والسنن والحلال والحرام، حتى قبضهم الله ﷻ رضوان الله ومغفرته ورحمته عليهم أجمعين » [مقدمة الجرح والتعديل: ١/ ٧ـ٨].

وقال الشيخ يحيى بن أبي بكر العامري ﷺ: وينبغي لكل صيِّنٍ متديِّنٍ مسامحة الصحابة فيما صدر بينهم من التشاجر والاعتذار عن مُخْطِئهم وطلب المخارج الحسنة لهم وتسليم صحَّة إجماع ما أجمعوا عليه على ما علموه، فهم أعلم بالحال، والحاضر يرى ما لا يرى الغائب، وطريقة العارفين الاعتذار عن المعائب، وطريقة المنافقين تتبُّع المثالب، وإذا كان اللازمُ من طريقة الدين ستر عورات المسلمين، فكيف الظنُّ بصحابة خاتم النبيّين مع اعتبار قوله ﷺ: « لا تسبّوا أحداً من أصحابي »، وقوله: « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »، هذه طريقة صلحاء السلف وما سواها مهاوٍ وتلف ». [الرياض المستطابة في من له رواية في الصحيحين من الصحابة (ص:٣١١)].

١١٣ ـ من أحسن ما كتب في فضل الصحابة كتاب (فضائل الصحابة) لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني. [شرح النووي على مسلم: ١/ ٢١٢].

١١٤ ـ حرص الصحابة على تلقّي الأحكام الشرعية عن النبي ﷺ.

عن أبي هريرة قال: « كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة

إسكاتة ـ قال: أحسبه قال: هنيّة ـ فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ ... » الحديث.

قال الحافظ ابن حجر: وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه، حتى حفظ الله بهم الدين. [صحيح البخاري مع الفتح: ٢/ ٢٣٠].

١١٥ ـ قال الحافظ: « ... واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ـ يعني من الحروب ـ ولو عرف المحقّ منهم لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلَّا عن اجتهاد وقد عفا الله تعالى عن المخطىء في الاجتهاد بل ثبت أنّه يؤجر أجرًا واحدًا وأنّ المصيب يُؤجر أجرين ». [الفتح:١٣/ ٣٤]، وانظر أيضا [الفتح:١٣/ ٤٢، ٦٧].

١١٦ ـ قال ابن السمعاني في (الاصطلام): « **التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله، بل هو بدعة وضلالة** ». [الفتح: ٤/ ٣٦٥].

١١٧ ـ قال سفيان بن عيينة في قوله ﷺ: « إنَّ ابني هذا ـ يعني الحسن ـ سيِّد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين »، قال: إن قوله :« من **المسلمين** » يعجبنا جدا. يريد أنه جاء في الحديث الحكم على الطائفتين بكونهما من المسلمين. [الفتح: ١٣/ ٦٦].

١١٨ ـ السرّ في أنّ آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغضهم.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (الأنصار) هو جمع ناصر كأصحاب وصاحب أو جمع نصير كأشراف وشريف، واللام فيه للعهد أي أنصار رسول الله ﷺ والمراد الأوس والخزرج وكانوا قبل ذلك يعرفون ببني قيلة بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم رسول الله ﷺ الأنصار

فصار ذلك عَلَمًا عليهم وأطلق أيضا على أولادهم وحلفائهم ومواليهم، وخُصُّوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ ومن معه، والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم، فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم، والعداوة تجر البغض، ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجبا للحسد، والحسد يجر البغض، فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبِّهم حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق تنويهاً بعظيم فضلهم وتنبيهاً على كريم فعلهم وإن كان مَن شاركهم في معنى ذلك مشاركا لهم في الفضل المذكور كل بقسطه، وقد ثبت في صحيح مسلم عن عليٍّ أن النبي ﷺ قال له: « لا يحبك إلَّا مؤمن ولا يبغضك إلَّا منافق »، وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة لتحقق مشترك الإكرام لما لهم من حسن الغناء في الدين.

قال صاحب المفهم: « وأما الحروب الواقعة بينهم فإن وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه الجهة، بل الأمر الطاريء الذي اقتضى المخالفة، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق، وإنما كان حالهم في ذاك حال المجتهدين في الأحكام، للمصيب أجران وللمخطيء أجر واحد، والله أعلم ». [الفتح:١/ ٦٣].

١١٩ ـ من كلام أبي بكر وعمر ﷺ في فضل أهل البيت:

روى البخاري في صحيحه عن أبي بكر ﷺ أنه قال: « والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليّ أن أصل من قرابتي ».

وروى عنه أيضاً أنه قال: « ارقُبوا محمداً ﷺ في أهل بيته ». [صحيح البخاري مع الفتح: ٧/ ٧٨].

وقد أشار إلى هذين ابن كثير وقال: « قال عمر بن الخطاب للعباس ﷺ: « والله لإسلامك يوم أسلمت كان أحب إلي من إسلام الخطاب لو أسلم، لأن إسلامك كان أحب إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب ».

ثم قال: فحال الشيخين ﷺ هو الواجب على كل أحد أن يكون كذلك، ولهذا كانا أفضل المؤمنين بعد النبيين والمرسلين ﷺ وعن سائر الصحابة أجمعين ». [تفسير ابن كثير: ٤/ ١١٣].

١٢٠ ـ المفاضلة بين الخلفاء الراشدين وأدلّة تفضيل أبي بكر على غيره.

سئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: عن رجل متمسك بالسنة ويحصل له ريبة فى تفضيل الثلاثة على (عليّ) لقوله عليه السلام له: « أنت مني وأنا منك »، وقوله:« أنت مني بمنزلة هارون من موسى »، وقوله: « لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ... الخ »، وقوله: « من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه ... الخ »، وقوله: « أذكركم الله فى أهل بيتى »، وقوله سبحانه: ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ ﴾ [آل عمران:٦١] الآية، وقوله تعالى: ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ ﴾ [الإنسان:١] الآية، وقوله: ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ﴾ [الحج:١٩] الآية.

فأجاب: يجب أن يعلم أوّلاً: أنَّ التفضيل إذا ثبت للفاضل من الخصائص مالا يوجد مثله للمفضول، فإذا استويا وانفرد أحدهما بخصائص كان أفضل، وأمّا الأمور المشتركة فلا توجب تفضيله على غيره، وإذا كان كذلك ففضائل الصديق ﷺ التى تميز بها لم يشركه فيها غيره، وفضائل عليّ مشتركة، وذلك أن قوله: « لو كنت مُتَّخِذاً من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا »، وقوله: « لا يبقى فى المسجد خوخة إلَّا سُدّت إلَّا خَوْخَة أبى بكر »، وقوله

« إن أَمَنَّ الناس علي فى صحبته وذات يده أبو بكر » وهذا فيه ثلاث خصائص لم يشركه فيها أحد: **الأولى**: أنه ليس لأحد منهم عليه في صحبته وماله مثل ما لأبي بكر، **الثانية**: قوله: « لا يبقى في المسجد ... الخ » وهذا تخصيص له دون سائرهم، وأراد بعض الكذّابين أن يروي لعليٍّ مثل ذلك، والصحيح لا يعارضه الموضوع، **الثالثة**: قوله « لو كنت متخذا خليلا » نصٌّ في أنه لا أحد من البشر استحقَّ الخلّة لو أمكنت إلَّا هو، ولوكان غيره أفضل منه لكان أحق بها لو تقع، وكذلك أمره له أن يصلي بالناس مدّة مرضه من الخصائص، وكذلك تأميره له في المدينة على الحج ليقيم السنّة ويمحق آثار الجاهلية فإنه من خصائصه، وكذلك قوله في الحديث الصحيح: « ادع أباكِ وأخاكِ حتى أكتب لأبي بكر كتابا » وأمثال هذه الأحاديث كثيرة تبيِّن أنه لم يكن في الصحابة من يساويه، وأما قوله « أنت مني وأنا منك » فقد قالها لغيره، وقالها لسلمان والأشعريين، وقال تعالى: ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ ﴾ [التوبة:٥٦]، وقوله ﷺ: « من غشنا فليس منا، ومن حمل علينا السلاح فليس منا » يقتضي أن من يترك هذه الكبائر يكون منّا، فكل مؤمن كامل الإيمان فهو من النبي، والنبي منه، وقوله لعليٍّ في ابنة حمزة: « أنت مني وأنا منك »، وقوله لزيد « أنت أخونا ومولانا » لا يختص بزيد بل كل مواليه كذلك، وكذلك قوله: « لأعطين الراية ... إلخ » هو أصح حديث يُروى فى فضله، وزاد فيه بعض الكذّابين أنه أخذها أبو بكر وعمر فهربا، وفى الصحيح أن عمر قال: « ما أحببت الإمارة إلَّا يومئذ » فهذا الحديث ردٌّ على الناصبة الواقعين فى عليّ وليس هذا من خصائصه بل كل مؤمن كامل الإيمان يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، قال تعالى: ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ [المائدة:٥٤] وهم

الذين قاتلوا أهل الرِّدَّة وإمامهم أبو بكر، وفى الصحيح عن عمرو بن العاص ﷺ: « أنه سأله أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، قال فمِن الرجال؟ قال: أبوها » وهذا من خصائصه، وأما قوله: « أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى » قاله فى غزوة تبوك لما استخلفه على المدينة، فقيل استخلفه لبغضه إياه، وكان النبيُّ إذا غزا استخلف رجلا من أمته، وكان بالمدينة رجال من المؤمنين القادرين، وفى غزوة تبوك لم يأذن لأحد فلم يتخلف أحد إلَّا لعذر أو عاص فكان ذلك الاستخلاف ضعيفا، فطعن به المنافقون بهذا السبب فبين له أنّي لم أستخلفك لنقص عندي فإن موسى استخلف هارون وهو شريكه فى الرسالة، أفما ترضى بذلك؟ ومعلوم أنه استخلف غيره قبله وكانوا منه بهذه المنزلة، فلم يكن هذا من خصائصه، ولو كان هذا الاستخلاف أفضل من غيره لم يخف على عليّ ولحقه يبكي، ومما بين ذلك أنه بعد هذا أمّر عليه أبا بكر سنة تسع، وكونه بعثه لنبذ العهود ليس من خصائصه لأن العادة لما جرت أنه لا ينبذ العهود ولا يعقدها إلَّا رجل من أهل بيته، فأي شخص من عترته نبذها حصل المقصود، ولكنه أفضل بني هاشم بعد رسول الله ﷺ، فكان أحق الناس بالتقدم من سائرهم، فلما أمّر أبا بكر بعد قوله « أما ترضى ... الخ » علمنا أنه لا دلالة فيه على أنه بمنزلة هارون من كل وجه، وإنما شبهه به فى الاستخلاف خاصة، وذلك ليس من خصائصه، وقد شبّه النبي ﷺ أبا بكر بإبراهيم وعيسى، وشبّه عمر بنوح وموسى عليهم الصلاة والسلام لما أشارا فى الأسرى، وهذا أعظم من تشبيه علي بهارون، ولم يوجب ذلك أن يكونا بمنزلة أولئك الرسل، وتشبيه الشيء بالشيء لمشابهته فى بعض الوجوه كثير فى الكتاب والسنّة وكلام العرب، وأما قوله « من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم

وال من والاه ... الخ »، فهذا ليس فى شيء من الأمهات إلَّا فى الترمذى، وليس فيه إلَّا « من كنت مولاه فعليٌّ مولاه » وأمّا الزيادة فليست فى الحديث، وسُئل عنها الإمام أحمد فقال: زيادة كوفية. ولا ريب أنها كذب لوجوه: **(أحدها)** أن الحق لا يدور مع معين إلَّا النبيّ ﷺ، لأنه لو كان كذلك لوجب اتباعه فى كل ما قال، ومعلوم أن عليّا ينازعه الصحابة وأتباعه فى مسائل وجد فيها النص يوافق من نازعه، كالمتوفى عنها زوجها وهي حامل. وقوله « اللهم انصر من نصره ... الخ » خلاف الواقع، قاتل معه أقوام يوم صفين فما انتصروا، وأقوام لم يقاتلوا فما خذلوا، كسعد الذى فتح العراق لم يقاتل معه، وكذلك أصحاب معاوية وبني أمية الذين قاتلوه، فتحوا كثيراً من بلاد الكفار ونصرهم الله، وكذلك قوله « اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه » مخالف لأصل الإسلام فإن القرآن قد بيَّن أن المؤمنين إخوة مع قتالهم وبغي بعضهم على بعض، وقوله « من كنت مولاه فعلي مولاه » فمن أهل الحديث من طعن فيه كالبخارى وغيره، ومنهم من حسّنه، فإن كان قاله، فلم يرد به ولاية مختصا بها، بل ولاية مشتركة وهي ولاية الإيمان التي للمؤمنين، والموالاة ضد المعاداة ولا ريب أنه يجب موالاة المؤمنين على سواهم ففيه ردٌّ على النواصب، وحديث التصدق بالخاتم فى الصلاة كذب باتفاق أهل المعرفة، وذلك مبيّن بوجوه كثيرة مبسوطة فى غير هذا الموضع. وأما قوله يوم غدير خم « أذكركم الله فى أهل بيتي » فليس من الخصائص، بل هو مساوٍ لجميع أهل البيت، وأبعد الناس عن هذه الوصية الرافضة، فإنهم يعادون العباس وذريته، بل يعادون جمهور أهل البيت ويعينون الكفار عليهم، وأما آية المباهلة فليست من الخصائص، بل دعا عليا وفاطمة وابنيهما، ولم يكن ذلك لأنهم أفضل الأمة بل لأنهم أخص

أهل بيته كما فى حديث الكساء « اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا » فدعا لهم وخصهم، والأنفس يعبّر عنها بالنوع الواحد، كقوله: ﴿ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور:١٢]، وقال: ﴿ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة:٥٤]، أي يقتل بعضكم بعضا، وقوله « أنت مني وأنا منك » ليس المراد أنه من ذاته، ولا ريب أنه أعظم الناس قدرًا من الأقارب، فله من مزية القرابة والإيمان ما لا يوجد لبقية القرابة، فدخل فى ذلك المباهلة، وذلك لا يمنع أن يكون فى غير الأقارب مَن هو أفضل منه لأن المباهلة وقعت فى الأقارب، وقوله: ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ﴾ الآية فهي مشتركة بين علي وحمزة وعبيدة، بل وسائر البدريين يشاركونهم فيها، وأما سورة ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ ﴾، فمن قال إنها نزلت فيه وفي فاطمة وابنيهما فهذا كذب لأنها مكية والحسن والحسين إنما ولدا فى المدينة، وبتقدير صحته فليس فيه أنه من أطعم مسكينا ويتيما وأسيرا أفضل الصحابة، بل الآية عامة مشتركة فيمن فعل هذا وتدل على استحقاقه للثواب على هذا العمل مع أن غيره من االأعمال من الإيمان بالله، والصلاة فى وقتها والجهاد أفضل منه. [مجموع الفتاوى:٤/ ٤١٤ـ٤١٩].

ـ وما ذكره رحمه الله عن حديث « من كنت مولاه فعليٌ مولاه » غير مسلَّم، وما ذكره من اللوازم ليس بلازم، بل هو صحيح ورجاله عند الترمذي ثقات، أخرج لهم أصحاب الكتب الستة ورواه أيضا الإمام أحمد وابن ماجة، وانظر السلسلة الصحيحة رقم ١٧٥٠.

١٢١ ـ روى الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٤٨٤): قثنا الهيثم بن خارجة والحكم بن موسى قالا: نا شهاب بن خراش قال:حدَّثني الحجاج بن دينار عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي قال: « ضرب علقمة بن قيس هذا

المنبر، فقال:خطبنا عليٌّ على هذا المنبر، فحمد الله وذكره ما شاء الله أن يذكره، ثمَّ قال: ألا إنه بلغني أنَّ أُناساً يفضِّلوني على أبي بكر وعمر، ولو كنت تقدّمت في ذلك لعاقبت، ولكنّي أكره العقوبة قبل التقدُّم، فمن قال شيئاً من ذلك فهو مُفتَرٍ، عليه ما على المفتري، إنَّ خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثمَّ عمر ... ». وهذا إسناد حسن، وأبو مَعشر هو زياد بن كُليب، وهو ثقة.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٩٩٣)، وقال الألباني: إسناده حسن.

في زوائد فضائل الصحابة (٤٩) عن عبد الله بن أحمد بإسناد فيه ضعف إلى الحَكَم بن جَحْل قال: سمعت عليّاً يقول: « لا يفضلني أحدٌ على أبي بكر وعمر إلَّا جلدته حدَّ المفتري ».

وهو أيضا كذلك في السنة لابن أبي عاصم (١٢١٩)، وهو قريب في المعنى من الذي قبله عن علقمة.

وقد أشار إبراهيم النخعي إلى هذه العقوبة من عليٍّ لِمَن يفضِّله على الشيخين بقوله لرجل قال له: « عليٌّ أحبُّ إليَّ من أبي بكر وعمر، فقال له إبراهيم: أما إنَّ عليّاً لو سمع كلامك لأوجع ظهرك، إذا تجالسوننا بهذا فلا تجالسونا » رواه عنه ابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٧٥) بإسناده إليه عن أحمد بن يونس عن أبي الأحوص ومفضَّل بن مُهَلْهَل عن مغيرة عنه، ورجاله ثقات محتجٌّ بهم، وهم من رجال الصحيحين، إلَّا المفضّل بن مهلهل فهو من رجال مسلم، وفيه عنعنة المغيرة عن إبراهيم، وهو مدلّس. [ذكره ابن تيمية في منهاج السنة: ٦/ ١٣٨].

١٢٢ ـ قال البغوي: قال مالك: « مَن يبغض أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ وكان في قلبه عليه غِلٌّ فليس له حقٌّ في فيءِ المسلمين، ثم قرأ قوله سبحانه

وتعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ ـ إلى قوله ـ : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [الحشر:٧ـ ١٠] الآية، وذكر بين يديه رجلٌ ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ فقرأ مالك هذه الآية ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ [الفتح:٢٩]، ثم قال: مَن أصبح من الناس في قلبه غِلٌّ على أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ فقد أصابته هذه الآية ». [شرح السنة للبغوي: ١/ ٢٢٩].

١٢٣ ـ قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة قال: كان يقال: شتم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الكبائر.

قلت (القائل ابن كثير): وقد ذهب طائفة من العلماء إلى تكفير من سبّ الصحابة، وهو رواية عن مالك بن أنس رحمه الله.

وقال محمد بن سيرين: « ما أظن أحداً يبغض أبا بكر وعمر وهو يحب رسول الله ﷺ » رواه الترمذي. [تفسير ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [النساء:٣١]].

١٢٤ ـ الأقوال في المفاضلة بين عثمان وعليّ رضي الله عنهما.

ذكر البخاري بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كنا نخيّر بين الناس في زمن النبي ﷺ، فنخيّر أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفّان رضي الله عنهم ».

قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث تقديم عثمان بعد أبي بكر وعمر كما هو المشهور عند جمهور أهل السنة، وذهب بعض السلف إلى تقديم عليّ على عثمان، وممن قال به: سفيان الثوري ويقال: إنه رجع عنه، وقال به ابن خزيمة وطائفة قبله وبعده، وقيل: لا يفضل أحدهما على الآخر، قاله مالك في (المدونة)، وتبعه جماعة منهم: يحيى القطان، ومن المتأخرين ابن حزم.

وقال أيضاً: « إن الإجماع انعقد بآخرة بين أهل السنة أن ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة ﷺ أجمعين ». [الفتح: ٧/ ١٦، ٣٤].

١٢٥ ـ المعروف عند جمهور أهل السنة تقديم عثمان على عليّ في الفضل، ومن العلماء من قال بتقديم عليّ عليه، ومنهم الأعمش وعبد الرزاق وابن خزيمة وابن أبي حاتم. [تهذيب التهذيب:٩/ ٣٤]، [لسان الميزان:٣/ ٤٣٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في آخر العقيدة الواسطية: « ... وإن كانت هذه المسألة ـ مسألة المفاضلة بين عثمان وعليّ ـ ليست من الأصول التي يضلّل المخالف فيها عند جمهور أهل السنة ، لكن التي يضلّل فيها مسألة الخلافة ». [العقيدة الواسطية: ١/ ٤٢].

١٢٦ ـ الاعتذار عن الأخذ بحديث (المصرّاة) بأنه من رواية أبي هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفا للقياس الجلي.

قال ابن حجر في الرد على هذا القائل: « **وهو كلام آذى قائله به نفسه، وفي حكايته غنىً عن تكلّف الردّ عليه** ». [الفتح:٤/ ٣٦٤]، [وانظر الدفاع عن أبي هريرة في المستدرك:٣/ ٥١٣].

١٢٧ ـ قال عمرو بن مرزوق لرجل من الخوارج: « **ما أرى الله إلّا مخزيك، شتمت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ** ». [الفتح:٣/ ٨٢].

١٢٨ ـ إذا ارتد صحابي ثم عاد إلى الإسلام ولم يلق النبي ﷺ بعد عوده، فالصحيح أنه معدود في الصحابة لإطباق المحدثين على عدّ الأشعث بن قيس ونحوه ممن وقع له ذلك، وإخراجهم أحاديثهم في المسانيد. [الفتح:٧/ ٤].

١٢٩ ـ سأل رجل عمر بن عبد العزيز عن شيء من الأهواء فقال: « الزم

دين الصبي في الكُتّاب والأعرابي والْهُ عمّا سوى ذلك ». [رواه ابن سعد في الطبقات: ٥/ ٣٧٤]، صحّح إسناده النووي في تهذيب الأسماء واللغات، قسم الأسماء: ٢/ ٢٢].

ـ كان الرازي مع تبحره في العلوم يقول: « من التزم دين العجائز فهو الفائز ». [لسان الميزان: ٤/ ٤٢٧].

١٣٠ ـ كلام حسن لأبي المظفر السمعاني في بيان فساد طريقة المتكلمين في تقسيم الأشياء إلى جسم وجوهر وعرض.

قال رحمه الله: قالوا: فالجسم ما اجتمع من الافتراق، والجوهر ما حمل العرض، والعرض مالا يقوم بنفسه، وجعلوا الروح من الأعراض، وردوا الأخبار في خلق الروح قبل الجسد، والعقل قبل الخلق، واعتمدوا على حدسهم وما يؤدي إليه نظرهم، ثم يعرضون عليه النصوص، فما وافقه قبلوه وما خالفه ردّوه ـ ثم ساق هذه الآيات ونظائرها من الأمر بالتبليغ ـ قال: وكان مما أمر بتبليغه التوحيد، بل هو أصل ما أمر به، فلم يترك شيئا من أمور الدين، أصوله وقواعده وشرائعه إلّا بلّغه، ثم لم يدع إلى الاستدلال بما تمسكوا به من الجوهر والعرض، ولا يوجد عنه ولا عن أحد من أصحابه من ذلك حرف واحد فما فوقه، فعرف بذلك أنهم ذهبوا خلاف مذهبهم، وسلكوا غير سبيلهم بطريق محدث مخترع لم يكن عليه رسول الله ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم ويلزم من سلوكه العود على السلف بالطعن والقدح، ونسبتهم إلى قلة المعرفة واشتباه الطرق، فالحذر من الاشتغال بكلامهم، والاكتراث بمقالاتهم، فإنها سريعة التهافت كثيرة التناقض، وما من كلام تسمعه لفرقة منهم إلّا وتجد لخصومهم عليه كلاما يوازنه أو يقاربه، فكلٌ بكلٍ مقابل، وبعضٌ ببعضٍ معارض، وحسبك من قبيح ما يلزم من طريقتهم أنا إذا جرينا على ما قالوه،

وألزمنا الناس بما ذكروه، لزم من ذلك تكفير العوام جميعا لأنهم لا يعرفون إلَّا الاتباع المجرد، ولو عرض عليهم هذا الطريق ما فهمه أكثرهم فضلا عن أن يصير منهم صاحب نظر، وإنما غاية توحيدهم التزام ما وجدوا عليه أئمتهم في عقائد الدين، والعض عليها بالنواجذ، والمواظبة على وظائف العبادات وملازمة الأذكار بقلوب سليمة طاهرة عن الشبه والشكوك، فتراهم لا يحيدون عما اعتقدوه ولو قطعوا إربا إربا، فهنيئا لهم هذا اليقين، وطوبى لهم هذه السلامة، فإذا كفر هؤلاء وهم السواد الأعظم وجمهور الأمة، فما هذا إلَّا طي بساط الإسلام، وهدم منار الدين، والله المستعان. [الفتح:١٣/ ٥٠٧].

١٣١ ـ بحث حول البدع ودعاء غير الله، لشمس الحق العظيم أبادي في شرحه لسنن الدارقطني.

قال رحمه الله: ومن أقبح المنكرات، وأكبر البدعات، وأعظم المحدثات، ما اعتاد به أهل البدع من ذكر الشيخ عبدالقادر الجيلاني رحمه الله تعالى، بقولهم: ياشيخ عبد القادر الجيلاني شيئا لله، [والصلاة المنكوسة إلى بغداد] (كذا)، وغير ذلك مما لا يعد، وهؤلاء عبدة غير الله، ما قدروا الله حق قدره، ولم يعلموا هؤلاء السفهاء أن الشيخ رحمه الله لا يقدر لأحد على جلب نفع له، ولا لدفع ضرر عنه مقدار ذرّة، فلِم يستعينون به، ولم يطلبون منه الحوائج، أليس الله بكاف عبده؟ اللهم إنا نعوذ بك من أن أشرك بك أو نعظِّم أحداً من خلقك كعظمتك.

قال في (البزّازية) وغيرها من كتب الفتاوى: من قال إن أرواح المشائخ حاضرة تعلم، يكفر، كذا قال الشيخ فخر الدين أبو سعيد عثمان الجياني بن سليمان الحنفي في رسالة، ومن ظنَّ أنَّ الميت يتصرّف في الأمور دون الله

واعتقد بذلك، كفَرَ. كذا في البحر الرائق.

وقال القاضي حميد الدين ناكوري الهندي في (التوشيح): منهم الذين يدعون الأنبياء والأولياء عند الحوائج والمصائب، باعتقاد أن أرواحهم حاضرة تسمع النداء، وتعلم الحوائج، وذلك شرك قبيح، وجهل صريح، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الأحقاف:٥].

وفي البحر: لو تزوج بشهادة الله ورسوله، لا ينعقد النكاح، ويكفر لاعتقاد أن النبي ﷺ يعلم الغيب، وهكذا في فتاوى قاضي خان، والعيني، والدر المختار والعالمكيرية، وغيرها من كتب العلماء الحنفية. وأما الآيات الكريمة والسنة المطهرة في إبطال أساس الشرك، والتوبيخ على فاعله، فأكثر من أن تحصى ... ، ثم قال: ومن البدعات المحدثة انعقاد مجلس مولد النبي ﷺ في شهر ربيع الأول، قال الإمام أبو عبد الله محمد الشهير بابن الحاج في (المدخل): ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات، وإظهار الشعائر، ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المولد، وقد احتوى على بدع ومحرمات جملة، ثم ذكرها مفصّلاً، ثم قال بعد ذلك: وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد إذا عمل بالسماع، فإن خلا منه وعمل طعاما فقط، ونوى به المولد، ودعا إليه الإخوان، وسلم من كل ما تقدّم ذكره، فهو بدعة بنفس نيته فقط، إذ أن ذلك زيادة في الدين، وليس من عمل السلف الماضين، واتباع السلف أولى، بل أوجب؛ من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه، لأنهم أشد الناس اتباعا لسنة رسول الله ﷺ وتعظيما له ولسنته ﷺ، ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد، ونحن لهم تبع، فيسعنا ما وسعهم، وقد علم أن اتباعهم في المصادر والموارد، انتهى كلامه.

ثم قال: ومن البدعات المحدثة القول بوجوب التقليد لأحد من الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى، وقد صنّف شيخنا العلاّمة الدهلوي في ذلك كتاباً سمّاه: معيار الحق. [التعليق المغني على سنن الدار قطني:٤/ ٢٢٥ـ٢٢٦].

١٣٢ ـ العيسوية: طائفة من اليهود حدثت في آخر دولة بني أمية، فاعترفوا بأن محمداً رسول الله ﷺ لكن إلى العرب فقط، وهم منسوبون إلى رجل يقال له: أبو عيسى، أحدث لهم ذلك. [الفتح:٢/ ٩٠].

١٣٣ ـ كلام الخطابي في أصناف أهل الردّة، وفي أحوال خطاب الله للنبي ﷺ.

قال رحمه الله: هذا الحديث أصل كبير في الدين وفيه أنواع من العلم وأبواب من الفقه، وقد تعلق الروافض وغيرهم من أهل البدع بمواضع شبه منه، ونحن نكشفها بإذن الله ونبين معانيها، والله المعين عليه الموفق له.

مما يجب تقديمه في هذا: أن يعلم أن أهل الردّة كانوا صنفين، صنف منهم ارتدوا عن الدين ونابذوا الملّة وعادوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: وكفر من كفر من العرب. وهذه الفرقة طائفتان: إحداهما: أصحاب مسيلمة من بني حنيفة، وغيرهم الذين صدّقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم. وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد ﷺ مدعية النبوة لغيره. فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة، والعنسي بصنعاء، وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم. والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة إلى غيرهما من جماع أمر الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، فلم يكن يسجد لله تعالى على بسيط الأرض إلّا في ثلاثة مساجد:

مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها (جواثا) ففي ذلك يقول الأعور الثريني يفتخر بذلك:

والمسجد الثالث الشرقي كان لنا ... والمنبران وفصلُ القولِ في الخطب
أيام لا منبر للناس نعرفه ... إلَّا بطيبة والمحجوج ذي الحجب

وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزد محصورين بجواثا إلى أن فتح الله سبحانه على المسلمين اليمامة، فقال بعضهم وهو رجل من بني بكر بن كلاب يستنجد أبا بكر رضي الله عنه:

ألا أبلغ أبا بكر رسولا ... وفتيان المدينة أجمعينا
فهل لكم إلى قوم ... قعود في جواثا محصرينا
كأنّ دماءهم في كلِّ فجٍّ ... دماء البدن تغشى الناظرين
توكلنا على الرحمن إنّا ... وجدنا النصر للمتوكّلين

والصنف الآخر هم الذين فرّقوا بين الصلاة والزكاة فأقرّوا بالصلاة، وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام. وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي وإنما لم يُدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار أهل الردّة فأضيف الاسم في الجملة إلى الردّة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما. وأُرِّخ مبدأ قتال أهل البغي في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك. وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها إلَّا أن رؤساءهم صدّوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك، كبني يربوع فإنهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر رضي الله عنه، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرّقها فيهم، وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه، فراجع أبا بكر رضي الله عنه

وناظره واحتج عليه بقول النبي ﷺ: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلَّا الله، فمن قال: لا إله إلَّا الله فقد عصم نفسه وماله »، وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلُّقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمّل شرائطه، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: إنّ الزكاة حق المال، يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم، ثم قايسه بالصلاة وردّ الزكاة إليها، وكان في ذلك من قوله دليل على أنّ قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعا من الصحابة، وكذلك ردّ المختلف فيه إلى المتفق عليه، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر رضي الله عنه بالعموم ومن أبي بكر رضي الله عنه بالقياس، ودلّ ذلك على أن العموم يخص بالقياس، وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به. فلمّا استقر عند عمر صحّة رأي أبي بكر رضي الله عنهما وبان له صوابه تابعه على قتال القوم، وهو معنى قوله: « فلما رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق »، يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها، والبرهان الذى أقامه نصاً ودلالة. وقد زعم زاعمون من الرافضة أنّ أبا بكر رضي الله عنه أوّل من سبى المسلمين، وأنّ القوم كانوا متأوِّلين في منع الصدقة، وكانوا يزعمون أن الخِطاب فى قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة:١٠٣]، خطاب خاص في مواجهة النبي ﷺ دون غيره وأنه مقيّد بشرائط لا توجد فيمن سواه؛ وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي ﷺ، ومثل هذه الشبهة إذا وجد كان مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم، وزعموا أنّ قتالهم كان عسفا، قال الخطابي رحمه الله: وهؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه، قوم لا خلاق لهم في الدين، وإنما رأس مالهم البُهت والتكذيب والوقيعة في السلف، وقد بيّنّا أنَّ أهل الرّدّة

كانوا أصنافاً: منهم من ارتدَّ عن الملَّة ودعا إلى نبوة مُسَيْلمة وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلَّها. وهؤلاء هم الذين سمّاهم الصحابة كفّارًا ولذلك رأى أبو بكر رضي الله عنه سبي ذراريهم، وساعده على ذلك أكثر الصحابة. واستولد عليّ بن أبى طالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمداً الذى يدعى ابن الحنفية. ثم لم يَنْقَض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتدَّ لا يُسبى. فأمّا مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين، فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفّارًا، وإن كانت الرِّدّة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدّين فى منع بعض ما منعوه من حقوق الدين؛ وذلك أن الرِّدّة اسم لغوي، وكل من انصرف عن أمرٍ كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة، ومنع الحق، وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين، وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً. وأما قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ وما ادعوه من كون الخطاب خاصاً لرسول الله ﷺ فإن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه: خطاب عام كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ الآية، وكقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ وخطاب خاص للنبي ﷺ لا يشركه فيه غيره وهو ما أبين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾، وكقوله تعالى: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ وخطاب مواجهة النّبىّ ﷺ وهو وجميع أمته فى المراد به سواء، كقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ وكقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾، وكقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ونحو ذلك من خطاب المواجهة. فكل ذلك غير مختص برسول الله ﷺ بل تشاركه فيه الأمّة، فكذا قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ

﴿أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾، فعلى القائم بعده ﷺ بأمر الأمّة أن يحتذي حذوه فى أخذها منهم وإنما الفائدة فى مواجهة النّبيّ ﷺ بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله تعالى والمبين عنه معنى ما أراد، فقدّم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الأمر فى شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم. وعلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، فافتتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصا ثم خاطبه وسائر أمته بالحكم عموما، وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد غيره، كقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ ۚ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾، ولا يجوز أن يكون ﷺ قد شك قط في شيء مما أنزل إليه، فأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحب الصدقة فإن الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ فيها، وكل ثواب موعود على عمل بر كان فى زمنه ﷺ فإنه باق غير منقطع. ويستحب للإمام وعامل الصدقة أن يدعو للمصدق بالنماء والبركة فى ماله، ويرجى أن يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسألته. فإن قيل كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذى ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغي؟ وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين فى زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي؟ قلنا: لا، فإن مَن أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين. والفرق بين هؤلاء وأولئك، أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان، منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ، ومنها أن القوم كانوا جهّالا بأمور الدين، وكان عهدهم بالإسلام قريباً فدخلتهم الشبهة فعذروا. فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام واستفاض فى المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم

والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها. وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشراً كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام إلَّا أن يكون رجلا حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئا منها جهلا به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه. فأما ما كان الإجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمداً لا يرث، وأن للجدة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر، بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها فى العامة.

قال الخطابى رحمه الله: وإنما عرضت الشبهة لمن تأوّله على الوجه الذى حكيناه عنه لكثرة ما دخله من الحذف في رواية أبي هريرة وذلك لأن القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه، وذكر القصة فى كيفية الردّة منهم، وإنما قصد به حكاية ما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعاه في استباحة قتالهم، ويشبه أن يكون أبو هريرة إنما لم يعن بذكر جميع القصة اعتمادا على معرفة المخاطبين بها إذ كانوا قد علموا كيفية القصة، ويبين لك أن حديث أبي هريرة مختصر، أن عبد الله بن عمر وأنساً رضي الله عنهم روياه بزيادة لم يذكرها أبو هريرة، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلَّا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلَّا بحق الإسلام وحسابهم على الله » وفي رواية أنس رضي الله عنه « أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلَّا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلَّا بحقها لهم ما للمسلمين

وعليهم ما على المسلمين »، والله أعلم. [شرح النووي على مسلم:١/ ٢٠٢ وما بعدها].

١٣٤ ـ بحث قيّم لابن القيم في قتل الزنديق، وعدم قبول توبته بعد القدرة عليه.

قال رحمه الله: وأما قوله (من حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم لم يسلم من خلاف التنزيل والسنة)، فإنه يشير بذلك إلى قبول توبة الزنديق وحقن دمه بإسلامه وقبول توبة المرتد وإن ولد على الإسلام، وهاتان مسألتان فيهما نزاع بين الأمّة مشهور.

وقد ذكر الشافعي الحجّة على قبول توبتهما، ومن لم يقبل توبتهما يقول إنه لا سبيل إلى العلم بها، فإن الزنديق قد علم أنه لم يزل مظهرًا للإسلام فلم يتجدد له بإسلامه الثاني حال مخالفة لما كان عليه، بخلاف الكافر الأصلي فإنه إذا أسلم فقد تجدّد له بالإسلام حال لم يكن عليها، والزنديق إنما رجع إلى إظهار الإسلام وأيضا فالكافر كان معلنا لكفره غير مستتر به ولا مخف له فإذا أسلم تيقنّا أنه أتى بالإسلام رغبة فيه لا خوفا من القتل.

والزنديق بالعكس، فإنه كان مخفيا لكفره مستترًا به، فلم نؤاخذه بما في قلبه إذا لم يظهر عليه، فإذا ظهر على لسانه واخذناه به، فإذا رجع عنه لم يرجع عن أمر كان مظهرًا له غير خائف من إظهاره وإنما رجع خوفا من القتل، وأيضا فإن الله تعالى سنَّ في عباده أنهم إذا رأوا بأسه لم ينفعهم الإسلام، وهذا إنما أسلم عند معاينة البأس ولهذا لو جاء من تلقاء نفسه وأقرّ بأنه قال كذا وكذا وهو تائب منه قبلنا توبته ولم نقتله، وأيضا فإن الله تعالى سنّ في المحاربين أنهم إن تابوا من قبل القدرة عليهم قبلت توبتهم ولا تنفعهم التوبة بعد القدرة

عليهم. ومحاربة الزنديق للإسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه فإن فتنة هذا في الأموال والأبدان، وفتنة الزنديق في القلوب والإيمان، فهو أولى ألاّ تُقبل توبته بعد القدرة عليه، وهذا بخلاف الكافر الأصلي فإن أمره كان معلومًا، وكان مظهرًا لكفره غير كاتم له، والمسلمون قد أخذوا حذرهم منه وجاهروه بالعداوة والمحاربة، وأيضا فإن الزنديق هذا دأبه دائما فلو قبلت توبته لكان تسليطا له على بقاء نفسه بالزندقة والإلحاد، وكلّما قُدر عليه أظهر الإسلام وعاد إلى ما كان عليه، ولا سيما وقد علم أنه أمن بإظهار الإسلام من القتل فلا يزعه خوفه من المجاهرة بالزندقة والطعن في الدين ومسبّة الله ورسوله، فلا ينكف عدوانه عن الإسلام إلَّا بقتله، وأيضا فإن من سبّ الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادًا، فجزاؤه القتل حدًّا، والحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقا، ولا ريب أن محاربة هذا الزنديق لله ورسوله وإفساده في الأرض أعظم محاربة وإفسادًا، فكيف تأتي الشريعة بقتل من صال على عشرة دراهم لذمّي أو على بدنه ولا تقبل توبته ولا تأتي بقتل مَن دأبه الصول على كتاب الله وسنّة رسوله والطعن في دينه، وتقبل توبته بعد القدرة عليه؟ وأيضا فالحدود بحسب الجرائم والمفاسد، وجريمة هذا أغلظ الجرائم، ومفسدة بقائه بين أظهر المسلمين من أعظم المفاسد.

وههنا قاعدة يجب التنبيه عليها لعموم الحاجة إليها، وهي أن الشارع إنما قبل توبة الكافر الأصلي من كفره بالإسلام، لأنه ظاهرٌ لم يعارضه ما هو أقوى منه، فيجب العمل به، لأنه مقتض لحقن الدم والمعارضُ منتف، فأمّا الزنديق فإنه قد أظهر ما يبيح دمه، فإظهاره بعد القدرة عليه للتوبة والإسلام لا يدل على زوال ذلك الكفر المبيح لدمه دلالة قطعية ولا ظنية، أما انتفاء القطع

فظاهر، وأما انتفاء الظن، فلأنّ الظاهر إنما يكون دليلا صحيحا إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه، ولهذا اتفق الناس على أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف علمه، وإن شهد عنده بذلك العدول، وإنما يحكم بشهادتهم إذا لم يعلم خلافها.

وكذلك لو أقرّ إقرارًا علم أنه كاذب فيه مثل أن يقول لمن هو أسنّ منه: هذا ابني،لم يثبت نسبه ولا ميراثه اتفاقا، وكذلك الأدلة الشرعية مثل خبر الواحد العَدْل والأمر والنهي والعموم والقياس إنما يجب اتباعها إذا لم يقم دليل أقوى منها يخالف ظاهرها.

وإذا عرف هذا فهذا الزنديق قد قام الدليل على فساد عقيدته، وتكذيبه، واستهانته بالدين، وقدحه فيه، فإظهاره الإقرار والتوبة بعد القدرة عليه ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا، وهذا القدر قد بطلت دلالته بما أظهره من الزندقة، فلا يجوز الاعتماد عليه لتضمنه إلغاء الدليل القوي وإعمال الدليل الضعيف الذي قد ظهر بطلان دلالته.

ولا يخفى على المنصف قوة هذا النظر وصحّة هذا المأخذ، وهذا مذهب أهل المدينة ومالك وأصحابه والليث بن سعد، وهو المنصور من الروايتين عن أبي حنيفة، وهو إحدى الروايات عن أحمد نصرها كثير من أصحابه، بل هي أنصُّ الروايات عنه، وعن أبي حنيفة وأحمد أنه يستتاب، وهو قول الشافعي، وعن أبي يوسف روايتان؛ إحداهما أنه يستتاب، وهي الرواية الأولى عنه، ثم قال آخر: أقتله من غير استتابه، لكن إن تاب قبل أن يقدر عليه قُبلت توبته، وهذا هو الرواية الثالثة عن أحمد.

ويالله العجب! كيف يُقاوِمُ دليل إظهاره للإسلام بلسانه بعد القدرة عليه

أدلة زندقته وتكررها منه مرّة بعد مرّة، وإظهاره كل وقت للاستهانة بالإسلام والقدح في الدين والطعن فيه في كل مجمع؟ مع استهانته بحرمات الله واستخفافه بالفرائض وغير ذلك من الأدلة؟ ولا ينبغي لعالم قط أن يتوقف في قتل مثل هذا، ولا تترك الأدلة القطعية لظاهر قد تبين عدمُ دلالته وبطلانها، ولا تسقط الحدود عن أرباب الجرائم بغير موجب.

نعم لو أنه قَبْلَ رفعه إلى السلطان ظهر منه من الأقوال والأعمال ما يدل على حسن الإسلام وعلى التوبة النصوحة، وتكرّر ذلك منه، لم يقتل كما قاله أبو يوسف وأحمد في إحدى الروايات، وهذا التفصيل أحسن الأقوال في المسألة.

ومما يدل على أن توبة الزنديق بعد القدرة لا تعصم دمه قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾ [التوبة:٥٢] ، قال السلف: في هذه الآية ﴿ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾، بالقتل إن أظهرتم ما في قلوبكم، وهو كما قالوا؛ لأنّ العذاب على ما يبطنونه من الكفر بأيدي المؤمنين لا يكون إلَّا بالقتل، فلو قُبِلت توبتهم بعد ما ظهرت زندقتهم لم يمكن للمؤمنين أن يتربصوا بالزنادقة أن يصيبهم الله بأيديهم؛ لأنهم كلما أرادوا أن يعذبوهم على ذلك أظهروا الإسلام فلم يصابوا بأيديهم قط، والأدلة على ذلك كثيرة جدا.

وعند هذا فأصحاب هذا القول يقولون: نحن أسعد بالتنزيل والسنة من مخالفينا في هذه المسألة المشنعين علينا بخلافها وبالله التوفيق ». [إعلام الموقعين:٣/ ١٤١ـ ١٤٥].

١٣٥ ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرافضة: « **الرافضة أمة مخذولة، ليس لها عقل صريح، ولا نقل صحيح، ولا دين مقبول، ولا دنيا منصورة** ».

[اقتضاء الصراط المستقيم ... ٢/ ٣٥٢].

١٣٦ ـ أصل بدعة الخوارج أنه لما قَبِلَ عليٌّ ﷺ ومن معه التحكيم الذي طلبه أهل الشام، خرجوا عن جماعة المسلمين وأنكروا التحكيم وقالوا: لا حكم إلَّا لله ثم اجتمعوا في مكان يُقال له حروراء، ولهذا يقال للخوارج حرورية نسبة إلى ذلك المكان، فأرسل إليهم عليٌّ عبد الله بن عبّاس فناظرهم، فرجع كثير منهم.

ومن بدعهم تكفير مرتكب الكبيرة والحكم بخلوده في النار. انظر التفصيل فيهم في [الفتح:١٢/ ٢٨٣ـ ٢٨٦].

١٣٧ ـ قال الذهبي: « ومن حدود سبعين وثلاثمائة، إلى زماننا هذا تصادق الرفض والاعتزال وتواخيا »، والذهبي توفي سنة ٧٤٨هـ.

وتعقبه ابن حجر في لسان الميزان بأن تصادق الرفض والاعتزال قبل ذلك في زمن المأمون. [ميزان الاعتدال:٣/ ١٤٩]، [لسان الميزان:٤/ ٢٤٨].

١٣٨ ـ قال الشعبي: « ائتني بشيعي صغير أُخرج لك منه رافضياً كبيراً، وائتني برافضي صغير أُخرج لك منه زنديقاً كبيراً ». [لسان الميزان:٣/ ٤٢٧].

١٣٩ ـ من المرجئة الإحباطية الذين يقولون: « إن السيئات يبطلن الحسنات ». [الفتح:١/ ١١٠].

١٤٠ ـ تعريف القدر عند أهل السنة وبيان مذهب القدرية.

قال الحافظ ابن حجر: « والقدر مصدر تقول: قدرت الشيء، بتخفيف الدال وفتحها، أقدره بالكسر والفتح قدرًا وقدرًا، إذا أحطت بمقداره. والمراد: أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل محدَث صادر عن علمه وقدرته وإرادته، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية، وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين

إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة، وقد روى مسلم القصة في ذلك من طريق كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال: كان أوّل من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، قال: فانطلقت أنا وحميد الحميري، فذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر وأنه سأله عن ذلك، فأخبره بأنه بريء ممن يقول ذلك، وأن الله لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملا. وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون البارىء عالما بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها. قال القرطبي وغيره: قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف أحدًا ينسب إليه من المتأخرين، قال: والقدرية اليوم مطبقون على أنّ الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مع كونه مذهبا باطلا أخف من المذهب الأوّل، وأما المتأخّرون منهم فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فرارًا من تعلق القديم بالمحدث وهم مخصومون بما قال الشافعي إن سلم القدري العلم خصم يعني يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمّنه العلم؟ فإن منع وافق قول أهل السنة، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل تعالى الله عن ذلك ». [الفتح:١/ ١١٨].

١٤١ ـ بدعة الإرجاء قديمة ودليل ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: « ولأبي داود الطيالسي عن شعبة عن زُبَيد قال: لما ظهرت المرجئة أتيت أبا وائل فذكرت ذلك له. فظهر من هذا أن سؤاله كان عن معتقدهم وأن ذلك كان حين ظهورهم، وكانت وفاة أبي وائل سنة تسع وتسعين وقيل سنة اثنتين وثمانين، ففي ذلك دليل على أن بدعة الإرجاء قديمة ». [الفتح:١/ ١١٢].

ـ كلام للذهبي في نشأة فرق الضلال.

قال رحمه الله: « كان الناس أمة واحدة ودينهم قائما في خلافة أبي بكر وعمر، فلمّا استشهد قُفْل باب الفتنة عمر رضي الله عنه وانكسر الباب، قام رؤوس الشر على الشهيد عثمان حتى ذُبح صبرًا وتفرقت الكلمة، وتمت وقعة الجمل، ثم وقعة صفين فظهرت الخوارج وكُفِّرت سادة الصحابة، ثم ظهرت الروافض والنواصب، وفي آخر زمن الصحابة ظهرت القدرية، ثم ظهرت المعتزلة بالبصرة، والجهمية والمجسمة بخراسان في أثناء عصر التابعين مع ظهور السنة وأهلها إلى بعد المئتين، فظهر المأمون الخليفة ـ وكان ذكيا متكلما له نظر في المعقول ـ فاستجلب كتب الأوائل وعرَّب حكمة اليونان، وقام في ذلك وقعد وخبَّ ووضع، ورفعت الجهمية والمعتزلة رؤوسها بل والشيعة، فإنه كان كذلك وآل به الحال أن حمل الأمّة على القول بخلق القرآن، وامتحن العلماء، فلم يُمْهل، وهلك لعامه وخلى بعده شرًّا وبلاءً في الدين، فإنّ الأمّة ما زالت على أن القرآن العظيم كلام الله تعالى ووحيه وتنزيله، لا يعرفون غير ذلك، حتى نبغ لهم القول بأنه كلام الله مخلوق مجعول، وأنه إنما يضاف إلى الله تعالى إضافة تشريف، كبيت الله، وناقة الله، فأنكر ذلك العلماء، ولم تكن الجهمية يظهرون في دولة المهدي والرشيد والأمين، فلمّا ولي المأمون كان منهم وأظهر المقالة ... ». [سير أعلام النبلاء:١١/ ٢٣٦].

١٤٢ ـ قال عبد الله بن داود الخريبي: « ما في القرآن آية أشدّ على أصحاب جهم من هذه الآية: ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾، فمن بلغه القرآن فكأنما سمعه من الله تعالى ». [الفتح:١٣/ ٥٢٦].

١٤٣ ـ قال الحسن البصري: « لو كان ما يقول الجعد حقًّا لبلّغه النبيّ ﷺ ». [الفتح:١٣/ ٥٠٤].

١٤٤ ـ مُحالات الكلام ثلاثة: كسب الأشعري، وأحوال أبي هاشم، وطفرة النظَّام. [شفاء العليل ص:٧٩].

قال الثعالبي: **طفرة النظام**: هي أنه كان يقول: بأن الجزء ينتقل من المكان الأوّل إلى المكان الثالث، من غير أن يمرّ بالمكان الثاني بطفرة، فصارت طفرة النظام مثلاً فيمن يُغِذُّ السير ويقطع المسافة البعيدة في المدّة القريبة. [ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ص:١٧١].

١٤٥ ـ العُبَيْدِيون المتسلطون وعددهم وأصلهم وأسماؤهم ومدّة تسلطهم.

قال ابن كثير رحمه الله: « وقد كانت مدّة ملك الفاطميين مائتين وثمانين سنة وكسرًا فصاروا كأمس الذاهب كأن لم يغنوا فيها، وكان أوّل من ملك منهم المهدي وكان من سلمية حدّادًا اسمه عبيد وكان يهودياً، فدخل بلاد المغرب وتسمّى بعُبَيد الله، وادّعى أنه شريف علوي فاطمي، وقال عن نفسه إنّه المهدي كما ذكر ذلك غير واحد من العلماء والأئمة بعد الأربعمائة، كما قد بسطنا ذلك فيما تقدم، والمقصود أنّ هذا الدعي الكذّاب راج له ما افتراه في تلك البلاد، ووازره جماعة من الجهلة وصارت له دولة وصولة، ثم تمكَّن إلى أن بنى مدينة سمّاها المهدية نسبة إليه، وصار ملكا مطاعا يظهر الرفض وينطوي على الكفر المحض، ثم كان من بعده ابنه القائم محمد ثم ابنه المنصور إسماعيل، ثم ابنه المعزّ معد وهو أوّل من دخل ديار مصر منهم، وبنيت له القاهرة المُعَزِّيَّة والقصران، ثم ابنه العزيز نزّار، ثم ابنه الحاكم منصور، ثم ابنه الطاهر علي، ثم ابنه المستنصر معد، ثم ابنه المستعلي أحمد، ثم ابنه الآمر منصور ابن عمه الحافظ عبد المجيد، ثم ابنه الظافر إسماعيل، ثم الفائز عيسى، ثم ابن عمّه العاضد عبدالله وهو آخرهم، فجملتهم أربعة عشر ملكا ومدتهم مائتان

ونيف وثمانون سنة، وكذلك عدّة خلفاء بني أمية أربعة عشر أيضًا، ولكن كانت مدتهم نيفا وثمانين سنة.

ثم قال: وقد كان الفاطميون أغنى الخلفاء وأكثرهم مالاً، وكانوا من أغنى الخلفاء وأجبرهم وأظلمهم وأنجس الملوك سيرة وأخبثهم سريرة، ظهرت في دولتهم البدع والمنكرات وكثر أهل الفساد، وقلَّ عندهم الصالحون من العلماء والعبّاد، وكثر بأرض الشام النصرانية والدرزية والحشيشية، وتغلّب الفرنج على سواحل الشام بكماله حتى أخذوا القدس ونابلس وعجلون والغور وبلاد غزّة وعسقلان وكرك الشوبك وطبرية وبانياس وصور وعكّا وصيدا وبيروت وصفد وطرابلس وإنطاكية وجميع ما والى ذلك إلى بلاد إياس وسيس، واستحوذوا على بلاد آمد والرها ورأس العين وبلاد شتى غير ذلك، وقتلوا من المسلمين خلقا وأمما لا يحصيهم إلَّا الله، وسبوا ذراري المسلمين من النساء والولدان ما لا يحدّ ولا يوصف، وكل هذه البلاد كانت الصحابة قد فتحوها وصارت دار إسلام، وأخذوا من أموال المسلمين ما لا يحدّ ولا يوصف، وكادوا أن يتغلبوا على دمشق ولكن الله سلّم، وحين زالت أيامهم وانتقض إبرامهم، أعاد الله ﷻ هذه البلاد كلّها إلى المسلمين بحوله وقوته وجوده ورحمته ». [البداية والنهاية:١٦/ ٤٥٥ـ٤٥٧].

١٤٦ ـ في سنة سبع وستين وخمسمائة مات العاضد آخر الولاة العبيديين، والعاضد: القاطع، وبه قطعت دولتهم. [البداية والنهاية:١٦/ ٤٥٠].

١٤٧ ـ مما أُلِّفَ في العبيديين كتاب لأبي شامة سمّاه: « كشف ماكان عليه بنو عبيد من الكفر والكذب والمكر والكيد »، ذكره ابن كثير وقال: وكذا صنّف العلماء في الردّ عليهم كتباً كثيرة، من أجلِّ ما وضع في ذلك كتاب

القاضي أبي بكر الباقلاني الذي سمّاه: « **كشف الأسرار وهتك الأستار** ». [البداية والنهاية:١٦/ ٤٥٨].

١٤٨ ـ محمد بن إسماعيل الدرزي أبو عبد الله: أحد أصحاب الدعوة لتأليه الحاكم بأمر الله العبيدي الفاطمي، وإليه نسبة الطائفة الدرزية، ودخل في خدمة الحاكم، وصنّف له كتاباً قال فيه: « إنَّ روح آدم انتقلت إلى عليّ بن أبي طالب ومنه إلى أسلاف الحاكم متقمّصة من واحد إلى آخر حتى انتهت إلى الحاكم ». [معجم المؤلفين:٩/ ٥٥].

١٤٩ ـ في سنة ست وستين وخمسمائة قطع صلاح الدين الأذان بحي على خير العمل من مصر كلها. [البداية والنهاية:١٢/ ٢٦٣].

١٥٠ ـ عن أبي جعفر أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قومٌ، فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع. فقال رجلٌ: ما يكفيني. فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شَعْراً، وخيرٌ منك، ثم أمّنا في ثوب.

قال الحافظ ابن حجر: « فيه جواز الرّدّ بعنف على من يماري بغير علم إذا قصد الرّادُّ إيضاح الحق، وتحذير السامعين من مثل ذلك ». [الفتح:١/ ٣٦٦].

١٥١ ـ الجواب عن الإشكال في قول عامر بن الأكوع:

فاغفر فداء لك ما اتقينا ... ...

إذ أنَّ التفدية لا تتصور إلَّا فيمن يجوز عليه الفناء.

قال الحافظ: وقد استشكل هذا الكلام لأنه لا يقال في حق الله، إذ معنى فداء لك نفديك بأنفسنا، وحذف متعلق الفداء للشهرة، وإنما يتصور الفداء لمن يجوز عليه الفناء، وأجيب عن ذلك: بأنها كلمة لا يراد بها ظاهرها بل المراد بها المحبة والتعظيم مع قطع النظر عن ظاهر اللفظ. وقيل: المخاطب بهذا

الشعر النّبيّ ﷺ والمعنى: لا تؤاخذنا بتقصيرنا في حقك ونصرك، وعلى هذا فقوله: (اللهم) لم يقصد بها الدعاء، وإنما افتتح بها الكلام، والمخاطب بقول الشاعر: لولا أنت النّبيّ ﷺ الخ، ويعكّر عليه قوله بعد ذلك:

فأنزلن سكينة علينا وثبّت الأقدام إن لاقينا

فإنه دعا الله تعالى، ويحتمل أن يكون المعنى: فاسأل ربّك أن ينزّل ويثبّت. والله أعلم.

وأما قوله: (ما اتقينا) فبتشديد المثناة بعدها قاف للأكثر، ومعناه: ما تركنا من الأوامر، و(ما) ظرفية، وللأصيلي والنسفي بهمزة قطع ثم موحدة ساكنة، أي ما خلفنا وراءنا مما اكتسبنا من الآثام، أو ما أبقيناه وراءنا من الذنوب فلم نتب منه، وللقابسي (ما لقينا) باللام وكسر القاف، والمعنى: ما وجدنا من المناهي، ووقع في رواية قتيبة عن حاتم بن إسماعيل (ما اقتفينا) أي تبعنا من الخطايا، من قفوت الأثر إذا اتبعته، وكذا لمسلم عن قتيبة وهي أشهر الروايات في هذا الرجز ». [الفتح: ٧/ ٤٦٥].

ويحتمل على رواية (ما أبقينا) أن يكون متعلقا بفداء لك وليس بـ (فاغفر)، والمعنى: أنَّ كلّ ما ملكناه وأبقيناه نقدّمه لك فداء لأنفسنا.

١٥٢ ـ ليس للذين مُسِخوا قردة وخنازير نسلٌ كما ثبت ذلك في الصحيح.

روى البخاري بسنده إلى عمرو بن ميمون أنه قال: « رأيت في الجاهلية قِرْدَةً اجتمع عليها قِرَدَةٌ قد زنت فرجموها، فرجمتها معهم ».

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ساق الحديث بتمامه: قال ابن التين: لعلَّ هؤلاء كانوا من نسل الذين مسخوا، فبقي فيهم ذلك الحكم. ثم قال: إن

المسوخ لا ينسل. قلت: وهذا هو المعتمد لما ثبت في صحيح مسلم أنَّ المسوخ لا نسل له. وعنده من حديث ابن مسعود مرفوعا « أن الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا »، وقد ذهب أبو إسحاق الزجاج وأبو بكر بن العربي إلى أن الموجود من القردة من نسل الممسوخ، وهو مذهب شاذ، اعتمد من ذهب إليه على ما ثبت أيضاً في صحيح مسلم « أن النبي ﷺ لما أتي بالضب قال: لعله من القرون التي مُسخت »، وقال في الفأر: « فُقدت أمةٌ من بني إسرائيل لا أراها إلَّا الفأر »، وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه ﷺ قال ذلك قبل أن يوحى إليه بحقيقة الأمر في ذلك، ولذلك لم يأت الجزم عنه بشيء من ذلك بخلاف النفي، فإنه جزم به كما في حديث ابن مسعود ... ». [الفتح:٧/ ١٦٠].

١٥٣ ـ في قوله ﷺ: « رأس الكفر نحو المشرق »، قال ابن حجر: « في ذلك إشارة إلى شدّة كفر المجوس؛ لأنَّ مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية القسوة والتكبّر والتجبّر حتى مَزَّق ملكُهم كتابَ النبي ﷺ واستمرت الفتن من قِبَل المشرق ». [الفتح:٦/ ٣٥٢].

١٥٤ ـ أورد البخاري حديث ابن مسعود الذي فيه دعاء النبي ﷺ على قريش وسمّى بعضهم.

قال الحافظ ابن حجر: « ... وفيه جواز الدعاء على الظالم، لكن قال بعضهم: محلّه ما إذا كان كافرًا، فأمّا المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة، ولو قيل: لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر، لما كان بعيدًا لاحتمال أن يكون اطّلع ﷺ على أن المذكورين لا يؤمنون، والأولى أن يدعى لكل حي بالهداية ». [الفتح:١/ ٣٥٢].

١٥٥ ـ نُقُولٌ فيما في التوراة من التحريف.

قال الحافظ ابن حجر: قال شيخنا ابن الملقن في شرحه: ... وقد صرّح كثير من أصحابنا بأن اليهود والنصارى بدّلوا التوراة والإنجيل وفرّعوا على ذلك جواز امتهان أوراقهما ... ثم قال: وقال بعض الشرّاح المتأخرين: اختلف في هذه المسألة على أقوال: **(أحدها)** أنها بُدّلت كلُّها، وهو مقتضى القول المحكي بجواز الامتهان، وهو إفراط، وينبغي حمل إطلاق من أطلقه على الأكثر وإلاّ فهي مكابرة، والآيات والأخبار كثيرة في أنه بقي منها أشياء كثيرة لم تُبدَّل، من ذلك: قوله تعالى: ﴿ **ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ** ﴾ [الأعراف:١٥٧] الآية، ومن ذلك قصّة رجم اليهوديين، وفيه وجود آية الرجم، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿ **قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ** ﴾ [آل عمران:٩٣]، **(ثانيها)** أنّ التبديل وقع ولكن في معظمها، وأدلته كثيرة، وينبغي حمل الأوّل عليه، **(ثالثها)** وقع في اليسير منها ومعظمها باق على حاله، ونصره الشيخ تقي الدين ابن تيمية في كتابه (الرد الصحيح على من بدّل دين المسيح)، **(رابعها)** إنما وقع التبديل والتغيير في المعاني لا في الألفاظ، وهو المذكور هنا، وقد سئل ابن تيمية عن هذه المسألة مجرّدًا، فأجاب في فتاويه أن للعلماء في ذلك قولين، واحتج للثاني من أوجه كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ **لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ** ﴾ [الأنعام:١١٥]، وهو معارض بقوله تعالى: ﴿ **فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ** ﴾ [البقرة:١٨١]، ولا يتعين الجمع بما ذكر من الحمل على اللفظ في النفي، وعلى المعنى في الإثبات، لجواز الحمل في النفي على الحكم وفي الإثبات على ما هو أعم من اللفظ والمعنى، ومنها أن نسخ التوراة في الشرق والغرب والجنوب والشمال لا يختلف، ومن المحال أن يقع التبديل فيتوارد النسخ بذلك على

منهاج واحد، وهذا استدلال عجيب لأنه إذا جاز وقوع التبديل جاز إعدام المبدل، والنسخ الموجودة الآن هي التي استقر عليها الأمر عندهم عند التبديل، والأخبار بذلك طافحة، أما فيما يتعلق بالتوراة فلأن بختنصر لما غزا بيت المقدس وأهلك بني إسرائيل ومزّقهم بين قتيل وأسير، وأعدم كتبهم حتى جاء عزيرًا فأملاها عليهم، وأما فيما يتعلق بالإنجيل فإن الروم لما دخلوا في النصرانية جمع ملكهم وأكابرهم على ما في الإنجيل الذي بأيديهم، وتحريفهم المعاني لا يُنكر بل هو موجود عندهم بكثرة، وإنما النزاع هل حُرِفت الألفاظ أو لا؟ وقد وجد في الكتابين ما لا يجوز أن يكون بهذه الألفاظ من عند الله ﷻ أصلاً.

وقد سرد أبو محمد بن حزم في كتابه (الفصل في الملل والنحل) أشياء كثيرة من هذا الجنس، من ذلك أنه ذكر أن في أول فصل في أول ورقة من توراة اليهود التي عند رهبانهم وقرّائهم وعاناتهم وعيسويهم، حيث كانوا في المشارق والمغارب لا يختلفون فيها على صفة واحدة، لو رام أحد أن يزيد فيها لفظة أو ينقص منها لفظة لافتضح عندهم متفقا عليها عندهم إلى الأحبار الهارونية الذين كانوا قبل الخراب الثاني يذكرون أنها مبلغة من أولئك إلى عزرا الهاروني، وأن الله تعالى قال لما أكل آدم من الشجرة: هذا آدم قد صار كواحد منّا في معرفة الخير والشر، وأن السحرة عملوا لفرعون نظير ما أرسل عليهم من الدم والضفادع، وأنهم عجزوا عن البعوض، وأن ابنتي لوط بعد هلاك قومه ضاجعت كل منهما أباها بعد أن سقته الخمر، فوطىء كلاً منهما فحملتا منه إلى غير ذلك من الأمور المنكرة المستبشعة. وذكر في مواضع أخرى أن التبديل وقع فيها إلى أن أعدمت، فأملاها عزرا المذكور على ما هي عليه الآن، ثم ساق أشياء من نص التوراة التي بأيديهم الآن، الكذب فيها ظاهر جدًّا، ثم قال:

وبلغنا عن قوم من المسلمين ينكرون أن التوراة والإنجيل اللتين بأيدي اليهود والنصارى محرفان، والحامل لهم على ذلك قلّة مبالاتهم بنصوص القرآن والسنة، وقد اشتملا على أنهم ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ [النساء:٤٦]، ويقولون على الله الكذب وهم يعملون، ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله، ويلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون، ويقال لهؤلاء المنكرين: قد قال الله تعالى في صفة الصحابة ﴿ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ ﴾ [الفتح:٢٩]، إلى آخر السورة، وليس بأيدي اليهود والنصارى شيء من هذا، ويقال لمن ادعى أن نقلهم نقل متواتر، قد اتفقوا على أن لا ذكر لمحمد ﷺ في الكتابين، فإن صدقتموهم فيما بأيديهم لكونه نقل نقل المتواتر، فصدقوهم فيما زعموه أن لا ذكر لمحمد ﷺ ولا لأصحابه وإلاّ فلا يجوز تصديق بعض وتكذيب بعض مع مجيئهما مجيئًا واحدًا انتهى كلامه وفيه فوائد. [الفتح:١٣/ ٥٢٣].

١٥٦ ـ إطلاق لفظ الجلالة على اسم (الله). انظر فتح الباري:[٣/ ١٥٨]، [١١/ ٥٢٦، ٢١٢].

١٥٧ ـ الزجر عن عدّ أبي جاد والحساب بالحروف عند المشارقة والمغاربة، وأنّ أصل عدّ الحروف إنما جاء عن اليهود.

قال الحافظ ابن حجر: وقد ثبت عن ابن عباس الزجر عن عد أبي جاد والإشارة إلى أن ذلك من جملة السحر، وليس ذلك ببعيد فإنه لا أصل له في الشريعة. وقد قال القاضي أبو بكر ابن العربي وهو من مشايخ السهيلي في فوائد رحلته ما نصه: « ومن الباطل الحروف المقطعة في أوائل السور، وقد تحصل لي فيها عشرون قولاً وأَزْيَد، ولا أعرف أحدًا يحكم عليها بعلم ولا يصل فيها إلى فهمٍ، إلَّا أنّي أقول ـ فذكر ما ملخصه ـ: أنه لولا أن العرب كانوا

يعرفون أن لها مدلولاً متداولاً بينهم، لكانوا أوّل من أنكر ذلك على النبي ﷺ بل تلا عليهم: (ص) و(حم فصلت) وغيرهما، فلم ينكروا ذلك، بل صرّحوا بالتسليم له في البلاغة والفصاحة مع تشوفهم إلى عثرة، وحرصهم على زَلَّة، فدلَّ على أنه كان أمرًا معروفًا بينهم لا إنكار فيه)).

قلت: وأمّا عدّ الحروف بخصوصه فإنما جاء عن بعض اليهود كما حكاه ابن إسحاق في السيرة النبوية عن أبي ياسر بن أخطب وغيره: أنهم حملوا الحروف التي في أوائل السور على هذا الحساب، واستقصروا المدّة أوّل ما نزل، **(الم)** و**(الر)**، فلما نزل بعد ذلك **(المص)** و**(طسم)** وغير ذلك، قالوا: ألبست علينا الأمر. وعلى تقدير أن يكون ذلك مرادًا فليحمل على جميع الحروف الواردة ولا يحذف المكرّر، فإنه ما من حرف منها إلَّا وله سر يخصه، أو يقتصر على حذف المكرر من أسماء السور ولو تكرّرت الحروف فيها، فإنّ السور التي ابتدئت بذلك تسع وعشرون سورة، وعدد حروف الجميع ثمانية وسبعون حرفا وهي: **الم** ستة، **حم** ستة، **الر** خمسة، **طسم** ثنتان، **المص**، **المر**، **كهيعص**، **حم عسق**، **طه**، **طس**، **يس**، ص، ق، ن، فإذا حذف ما كرّر من السور وهي: خمس من **الم**، وخمس من **حم**، وأربع من **الر**، وواحدة من **طسم**، بقي أربع عشرة سورة عدد حروفها ثمانية وثلاثون حرفًا، فإذا حسب عددها بالجمل المغربي، بلغت ألفين وستمائة وأربعة وعشرين، وأمّا بالجمل المشرقي، فتبلغ ألفًا وسبعمائة وأربعة وخمسين، ولم أذكر ذلك ليعتمد عليه إلَّا لأبين أن الذي جنح إليه السُهيلي لا ينبغي الاعتماد عليه لشدّة التخالف فيه، وفي الجملة فأقوى ما يعتمد في ذلك ما دلَّ عليه حديث ابن عمر الذي أشرت إليه قبل، وقد أخرج معمر في الجامع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال معمر: وبلغني عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿ **يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ** ﴾ [المعارج:٤]،

قال: الدنيا من أولها إلى آخرها يوم مقداره خمسون ألف سنة، لا يدري كم مضى ولا كم بقي إلَّا الله تعالى، وقد حمل بعض شرّاح (المصابيح) حديث: « لن تعجز هذه الأمة أن يؤخرها نصف يوم »، على حال يوم القيامة، وزيّفه الطيبي فأصاب. وأمّا زيادة جعفر فهي موضوعة لأنها لا تعرف إلَّا من جهته، وهو مشهور بوضع الحديث، وقد كذّبه الأئمة مع أنه لم يسق سنده بذلك، فالعجب من السُهيلي كيف سكت عنه مع معرفته بحاله، والله المستعان. [الفتح:١١/ ٣٥١].

وحديث ابن عمر المشار إليه هو: « ما أجلكم في أجل من كان قبلكم إلَّا من صلاة العصر إلى مغرب الشمس ».وقد ذكره في [الفتح:١١/ ٣٥٠].

١٥٨ ـ بحث جيد للنووي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال رحمه الله تعالى: وأما قوله ﷺ: (فليغيِّره) فهو أمر إيجاب بإجماع الأمّة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الكتاب والسنّة وإجماع الأمة، وهو أيضًا من النّصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلَّا بعض الرّافضة ولا يُعتَدُّ بخلافهم، كما قال الإمام أبو المعالى إمام الحرمين: لا يُكتَرث بخلافهم فى هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء، ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة، وأمّا قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ [المائدة:١٠٥]، فليس مخالفًا لما ذكرناه لأنّ المذهب الصحيح عند المحقّقين في معنى الآية: أنّكم إذا فعلتم ما كُلِّفتم به فلا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾ [الإسراء:١٥]، وإذا كان كذلك فممّا كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل، لكونه أدّى ما عليه فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول، والله أعلم.

ثم إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كلّ مَن تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلَّا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلَّا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف، قال العلماء رضى الله عنهم: ولا يسقط عن المكلّف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكونه لا يفيد في ظنّه بل يجب عليه فعله، فإن الذكرى تنفع المؤمنين. وقد قدّمنا أن الذى عليه الأمر والنهي لا القبول، وكما قال الله ﷻ: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ [المائدة:٩٩]، ومثَّل العلماء هذا بمن يرى إنساناً في الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك، والله أعلم.

قال العلماء: ولا يشترط في الآمر والنّاهي أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مُخِلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبسا بما ينهى عنه؛ فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخلَّ بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر؟ قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين. قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين؛ فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذى يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية، والله أعلم.

ثم إنّه إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء؛ فإن كان من الواجبات الظاهرة، والمحرّمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان

من دقائق الأفعال والأقوال، ومما يتعلّق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء.

ثم العلماء إنما ينكرون ما أُجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحقّقين أو أكثرهم. وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطىء غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق؛ فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنّة أو وقوع فى خلاف آخر.

وذكر أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي فى كتابه (الأحكام السلطانية) خلافا بين العلماء: في أن من قلّده السلطان الحسبة، هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء، إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد، أم لا يغيِّر ما كان على مذهب غيره؟ والأصح أنه لا يغيِّر لما ذكرناه.

ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمَن بعدهم ﷺ أجمعين. ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره. وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصًّا أو إجماعًا أوقياسًا جليًا. والله أعلم.

واعلم أن هذا الباب أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضُيِّعَ أكثرُه من أزمان متطاولة، ولم يبق منه فى هذه الأزمان إلَّا رسوم قليلة جدًّا. وهو بابٌ عظيمٌ به قوام الأمر وملاكه. وإذا كثُر الخبث عمَّ العقابُ الصالِحَ

والطالِحَ. وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٣]، فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله ﷻ أن يعتنيَ بهذا الباب؛ فإن نفعه عظيم، لا سيما وقد ذهب معظمه، ويخلِصَ نِيَّته، ولا يَهابَن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته؛ فإن الله تعالى قال: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ﴾ [الحج:٤٠]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [آل عمران:١٠١]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت:٦٩]، وقال تعالى: ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [العنكبوت:٢،٣]، واعلم أن الأجر على قدر النصب، ولا يتاركه أيضا لصداقته ومودّته ومداهنته وطلب الوَجاهة عنده ودوام المنزلة لديه؛ فإن صداقته ومودته توجب له حرمةً وحقًا، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته، وينقذه من مضارها. وصديق الإنسان ومُحبّه هو من سعى في عمارة آخرته، وإن أدّى ذلك إلى نقص في دنياه. وعدوه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه. وإنما كان إبليس عدوًا لنا لهذا، وكانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين لسعيهم فى مصالح آخرتهم، وهدايتهم إليها، ونسأل الله الكريم توفيقنا وأحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته، وأن يعمّنا بجوده ورحمته، والله أعلم.

وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: من وعظ أخاه سرًّا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه. ومما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب، ما إذا رأى إنسانًا يبيع متاعًا معيبًا أو نحوه، فإنهم لا ينكرون ذلك،

ولا يعرِّفون المشتري بعيبه، وهذا خطأ ظاهر. وقد نصَّ العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع، وأن يُعلِم المشتري به، والله أعلم.

وأما صفة النهي ومراتبه، فقد قال النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح: « فليغيِّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه »، فقوله ﷺ: (فبقلبه) معناه فليكرهه بقلبه، وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر، ولكنه هو الذي في وسعه. وقوله ﷺ: « وذلك أضعف الإيمان » معناه ـ والله أعلم ـ أقلّه ثمرة. [النووي على مسلم:٢/ ٢٢]، [وانظر جامع العلوم والحكم لابن رجب في شرح حديث: « مَن رأى منكم منكراً فليغيره بيده ... »]، [وانظر أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾].

وما ذكره من أن كلّ مجتهد مصيب وأنه المختار عند كثرين من المحقّقين غير مسلّم، لقوله ﷺ في الحديث المتفّق على صحّته: « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم واجتهد وأخطأ فله أجر واحد ».

فإن الحديث واضحٌ في تقسيم المجتهدين إلى مصيب ومُخطىء. والحديث يدلُّ على أن كلّ مجتهد مصيب أجراً مع التفاوت في الأجر، وأنه ليس كل مجتهد مصيباً حقّاً.

١٥٩ ـ من كتب صحيح ابن خزيمة « كتاب التوحيد ». [الفتح: ١٣/ ٣٦٧ـ ٣٩٩، ٨/ ٦٠٧].

* * *